جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم الانسانية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: حقوق
الفرع: قانون عام
التخصص: قانون إداري

رقم: 12

إعداد الطالب:
وفاء غيابة

يوم:30/06/2019

الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

حميد هنية	أ. مح أ	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	رئيس
كلفالي خولة	أ. مس أ	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	مشرف
لمعيني محمد	أ. مح ب	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	مناقش

السنة الجامعية:**2018- 2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل ربي زدني علما﴾

صدق الله العظيم

سورة طه/ 114

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل

كما أتوجه بالشكر والعرفان وخالص الثناء والإمتنان

إلى كل من علمني وأعانني ماديا أو معنوياعلى الوصول إلى هذه الغاية

وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية

على رأسهم الأستاذة الفاضلة: كلفالي خولة، التي رحبت بهذا العمل وقبلت الإشراف عليه

وكذا الشكر الموصول للأستاذ حسونة عبد الغني على دعمه ومساعدتي في إنجاز هذا البحث.

والأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث ومناقشته...

قائمة المختصرات

اللغة العربية:

1- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- ص: صفحة.

3- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

4- إلخ: إلى آخره.

باللغة الفرنسية:

1. **P.D.A.U : Plan Directeur D'aménagement Et D'urbanisme.**
2. **POS: Plan D'occupation des Sols.**
3. **P: Page.**

مقدمة

مقدمة:

يعيش الإنسان في بيئة يؤثر فيها ويتأثر بها عن طريق مختلف النشاطات التي يمارسها، حيث نجد أن موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد العالمي والوطني والمحلي وذلك لما يشهده العالم من تطور في مختلف المجالات الضرورية في حياة الإنسان بما توفره من خدمات وتيسير في سبل الحياة وبسهولة الأعمال، وفي مقابل ذلك فإن هذا التطور له نتائجه وآثاره السلبية المتنوعة بم فيها التأثير السلبي على البيئة والمتمثل أساسا في التلوث حيث يعتبر هذا الخطر أبرز قضايا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها، وإن مشكلة البيئة تزداد تعقيدا أو تشابكا الأمر الذي تعاني منها البيئة والعمل على التوفيق بين التنمية والبيئة، الأمر الذي جعل معظم الدول تثابر في وضع خطط وتشريعات ومؤسسات الهدف منها هو حماية البيئة بمختلف عناصرها والمحافظة عليها، والجزائر مثل غيرها من الدول انتهجت نفس المنهاج من خلال سن النصوص القانونية المتناثرة في العديد من القوانين إلى أن صدر أول قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتضمن حماية البيئة، وصولا إلى قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، مما فرض ضرورة توفير حماية للبيئة، وهو ما يهدف هذا البحث لمعالجته من خلال دراسة الدور الهام للإدارة في حماية البيئة، بواسطة الوسائل القانونية التي تفرض هذه الحماية وتعرف هذه الحماية بالحماية الإدارية، التي يقصد بها تلك الإجراءات المنوطة للسلطة الإدارية في مجال حماية البيئة، بإصدار القرارات اللائحية والفردية، واستخدام القوة المادية،

وما ينتج عنه من فرض قيود على الحريات الفردية والتي يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب نذكر منها الجانب العلمي والجانب العملي.

***الجانب العلمي:** تتجلى الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في توضيح الجانب النظري والقانوني للبيئة.

كما يتجلى الجانب العلمي في ضبط جل المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، وبدور الهيئات المركزية والجماعات المحلية، في هذا المجال، ومن خلال تسليط الضوء على التشريعات المتعلقة بالموضوع، إلى جانب تقييم مدى نجاعة آليات تنفيذ هذه السياسة البيئية، على الصعيد المحلي من خلال قياس مدى تأثير الهيئات المكلفة بحماية البيئة وقدرتها على معالجة المشاكل البيئية المطروحة.

كما تكمن أهمية الموضوع المعالج من طرفنا من حيث إثراء وتدعيم البحث العلمي بهذه الدراسة، التي يمكنها أن تساعد وتنير الطريق أمام المهتمين بحماية البيئة سواء كانوا طلبة باحثين أو أساتذة أو حتى جمعيات معنية بهذا الموضوع وهذا من خلال التعريف بالهيئات الإدارية التي لها صلة بحماية البيئة مع إبراز الآليات العلمية الإدارية الكفيلة بضمان تحقيق حماية فعالة للبيئة.

***أما الجانب العملي:** فتساهم هاته الدراسة في التعرف على واقع البيئة، وتحديد مدى نجاعة ووعي الهيئات الكفيلة بموضوع الحماية الإدارية للبيئة كما تظهر أهمية هذه الدراسة في مواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة في الجزائر وفي مختلف المشاكل البيئية، المتراكمة،

بهدف إصلاح هذه المشاكل والأضرار ومحاولة التحسيس بأهمية مكافحة التلوث والأضرار الوخيمة التي من الممكن أن يتسبب بها.

الإشكالية:

تبرز معالم الإشكال المراد معالجته من خلال التساؤل الآتي:

ما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به الهيئات الإدارية المركزية والمحلية من أجل حماية البيئة من خلال الوسائل القانونية المتاحة لها؟ .

أسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع الحماية الإدارية للبيئة، يعتبر من المواضيع الهامة التي يجب أن تحظى باهتمام الباحثين، وإن خوضنا فيه نابع عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن حصرها في النقاط التالية:

***الأسباب الذاتية:** تعود الأسباب الذاتية لتناول هذا الموضوع إلى:

– الميل الشديد والرغبة لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال، كما أن له علاقة بتخصص الباحث وهو القانون الإداري.

– بالإضافة إلى حالة لتنقض التي يعيشها الإنسان حالي بين رغبته في استغلال لثروت لطبيعية من جهة ورغبته في لعيش من جهة أخرى.

***أسباب موضوعية:**

– الدافع الرئيسي الذي أدى إلى اختيار هذا الموضوع هو أهمية البيئة في حد ذاتها التي تعد أساس المنظومة الحية.

- الطبيعة الحيوية للموضوع.

- قلة الدراسات والمراجع المتمحورة حول هذا الموضوع.

- انتشار ظاهرة التلوث بكافة أنواعه "هوائي، مائي،..." نتيجة تراكم النفايات، فضلا عن فوضى العمران.

- إبراز دور الإدارة وما تحققه من حماية للبيئة.

- حداثة موضوع الحماية الإدارية للبيئة في ظل النصوص القانونية المستحدثة، وذلك لارتباطها الوثيق بالقانون الإداري الذي يعتبر حديث النشأة.

أهداف الدراسة:

- الرغبة في المساهمة بإثراء المكتبة الجزائرية، بهذا النوع من الدراسات.

- كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين المركزي والمحلي، فآلية رقابة على التلوث البيئي وكذا إبراز فعالية الوسائل التي يستعملها هاته الهيئات لحماية البيئة.

- إبراز مدى فعالية الهيئات والوسائل القانونية لحماية البيئة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

***حدود مكانية:** تناولنا في هذا العمل الدولة الجزائرية أي التشريع الجزائري.

***حدود زمانية:** منذ صدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05- 02- 1983 المتضمن حماية البيئة إلى غاية يومنا هذا.

الصعوبات:

لقد واجهتني صعوبة تتجلى في قلة ونقص المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الإدارية للبيئة، مع ضيق الوقت نوعا ما.

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية موضوع هذا البحث، سنعتمد بالأساس باستخدام المنهج الوصفي، والذي يتجلى بصورة واضحة، ومن خلال معالجتنا للفصل الأول تحت عنوان الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، والفصل الثاني تحت عنوان الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للهيئات والآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة.

تقسيم الدارسة:

تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي حول مفهوم البيئة، من خلال تعريفها وعناصرها ونظامها القانوني، أما الفصل الأول تناولنا فيه الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة سواء على الصعيد المركزي أو المحلي، وقسم إلى مبحثين، ثم الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه إلى الوسائل القانونية لحماية البيئة ومدى فعاليتها وقسم إلى ثلاث مباحث.

المبحث التمهيدي

مفهوم البيئة

تمهيد:

مما لا شك فيه أن تحديد مفاهيم من الأمور الواجب الاهتمام بها لكي يستطيع الباحث تحديد الإطار المفاهيمي للموضوع، وعليه فإنه قبل الخوض في موضوع الحماية الإدارية للبيئة يتطلب منها ذلك العرف على البيئة في حد ذاتها وتحديد بعض المصطلحات والمفاهيم منا ذلك التعرف على البيئة في حد ذاتها وتحديد بعض المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بموضوع البيئة نظرا لارتباطها بمجال البيئة وحمايتها إضافة إلى المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة ومقتضيات حمايتها في القانون الجزائري، والمقصود من كل هذا هو إعطاء نظرة شمولية لموضوع ومصطلح البيئة، وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث التمهيدي مفصلا بمطالبه على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة

المطلب الثاني: عناصر البيئة ومشكلاتها.

المطلب الثالث: النظام القانوني لحماية البيئة.

وسيأتي تفصيل ذلك كالأتي

المطلب الأول: تعريف البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة

للمفاهيم أهمية بالغة في العلوم بصفة عامة وفي العلوم القانونية بصفة خاصة، حيث تعددت المفاهيم الخاصة بمصطلح البيئة وذلك لتجنب الخلط بينها وبين العناصر المشابهة أو المصطلحات المشابهة لها.

وعليه سوف نتناول بداية تعريف أو مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية ثم لغة ثم يليه التعريف الاصطلاحي وصولا إلى التعريف القانوني كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف البيئة

لقد عرفت البيئة تعريفات مختلفة، حيث عرفت في الشريعة الإسلامية وعرفت لغة واصطلاحا، وكذا من الناحية القانونية، لذا سنقسم هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية

للإسلام نظرة أعمق وأوسع للبيئة على خلاف باقي التعريفات التي تتفق جميعها في الإطار العام ولكنها تختلف في الجزئيات[1].

فقد اشتق مصطلح البيئة من عدة صور في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا﴾[2].

---

[1]. كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص05.

[2]. الآية 87 من سورة يونس.

كما يقول الله تعالى: ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون في سهولها قصورا﴾[1].

فلفظ البيئة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة إلا أنه أخذ مفهوم البيئة بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة...إلخ، ومكونات حية من إنسان ونبات وحيوان سواء كانت على اليابسة أو في الماء، فنجد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن الكريم في 199 آية من سوره المختلفة[2].

وكما سبق قوله أن مفهوم البيئة يتميز في الإسلام بشموليته فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز[3]، وهذا ما سنبينه من خلال التعريفات التالية:

يعرف الدكتور القرضأوي في كتابه رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية البيئة على أنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر واغترب بعيدا عنه فهو مرجعه في النهاية وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية فالجامدة تشمل الطبيعة التي خلقها الله عز وجل والصناعية التي صنعها الإنسان أما الحية فتشمل الإنسان والحيوان والنبات".

---

[1]. الآية 46 من سورة الأعراف.

[2]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص06.

[3]. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة في المنظور الإسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص21.

أما الدكتور قطب الريسوني فقد عرفها بأنها: "المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق وتفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية، والنواميس الإلهية، التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير[1].

ثانيا: التعريف اللغوي للبيئة

1. تعريف البيئة في اللغة العربية:

يرجع أصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوأ ومنه تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم منه بيئة بمعنى المنزل، وذكر ابن منظور في لسان العرب لكلمة تبوأ وهيئه أي جعله ملائما لمبينه ثم اتخذه محلا له، أما الثاني بمعنى النزول والإقامة كأن نقول تبوأ المكان أي حله ونزل به وأقام به.

أما في معجم الوسيط أباء فلان منزلا وبوأه وهيأه له وأنزله فيه وتبوأ المكان وبه نزله وأقام به وبوأ المنزل له أي أعده والبيئة المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

ومن ثم يرى البعض أن البيئة لها ثلاث معاني: المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشته.

وعليه فإن المعنى اللغوي للبيئة بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أي المحيط الذي تعيش فيه، فيقال الإنسان بن بيئته، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة ومنه يقال وإنه لحسن البيئة.

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص06.

ومن ثم فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية ويمارسون فيه حياتهم، وتؤثر في هذا الوسط الظروف المحيطة به[1].

2. تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

مصطلح البيئة في اللغة الفرنسية يطلق عليه: L'environnement وهو دلالة على الظروف أو المحيط أو الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية بالإنسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه سواء كانت هواء أو رمادا أو كائنات أخرى[2].

كما تعرف كالآتي:

Environnement : ensembele des éléments naturels et artificiels qui entourent les hommes, une espéce animals[3].

3. تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية:

يستعمل في اللغة الإنجليزية مصطلح Environnement للدلالة على الظروف المحيطة التي تؤثر على النمو والتنمية، وتستخدم كذلك للتعبير على الظروف الطبيعية، مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما من حيث الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره[4].

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص17، 19.

[2]. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص27.

[3]. Larouse, Imprimé en Allemagne par GGP Media GmbH, Paris,France, 2008.

[4]. أسماء مطوري، مؤسسات الشباب وحماية البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة السخري، حي المنظر الجميل، الوادي، 2012، ص74.

كما تعرف البيئة في المعاجم الإنجليزية على أنها مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات (بما فيها الإنسان)[1].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

البيئة لفظ استخدم بكثرة في السنوات الأخيرة، ورغم ذلك لا يزال غامضا، ذلك لتعدد التعريفات لمصطلح البيئة.

وقد أشار معجم العلوم الاجتماعية إلى مفهوم البيئة بأنها كل ما يثير سلوك الإنسان ويؤثر فيه، المعنى أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر بظروفه وينعكس ذلك على أحواله الصحية، والنفسية والاجتماعية، وقد أكد علماء الاجتماع على أهمية دراسة الظروف الخارجية عن الإنسان سواء كانت اجتماعية ثقافية...إلخ، ومن الملاحظ أن هناك الكثير من العلماء قاموا بتعريف هذا اللفظ (البيئة) ونذكر من بين هذه التعريفات ما يلي:

يعرف الدكتور "ألبي" البيئة أنها: "مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية المحيطة بالكائن الحي:، وما نستشفه من هذا التعريف أنه ركز على الجانب الفيزيقي الطبيعي للبيئة، أي العوامل الطبيعية، مثل الماء الهواء والطقس والظواهر والكوارث البيئية (حرائق، أعاصير، رعد،.. إلخ)، والضوء والإشعاع والضوضاء والمباني إضافة إلى البيئة الحيوية من الكائنات الحية، (نبات، حيوان).

وفي المقابل نجد أن هناك جملة من التعريفات ركزت على الجانب الاجتماعي للبيئة، مثل تعريف (آلانبومبارت) الذي جاء فيه: "أن البيئة هي كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيها"، ويقصد بذلك لبيئة النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تشمل

[1]. محمد الصيرفي، السكان والبيئة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص16.

العلاقات بين أفراد المجتمع والعادات والتقاليد والمعتقدات السائدة في المجتمع والخدمات المتوفرة وكذلك القوانين والحالة الأمنية، وكل ما يؤثر في الحالة النفسية.[1]

ومنهم من يعرف البيئة حسب الوظيفة التي تؤديها على أنها "الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"[2].

ومن خلال كل هذه التعاريف نستنتج أن البيئة في معناها الاصطلاحي هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة، وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزيدة، إذ تنطوي على وسط طبيعي وآخر مقام بفعل نشاط الإنسان[3].

---

[1]. أسماء مطوري، مرجع سابق، ص ص76، 78.

[2]. أسماء مطوري، مرجع سابق، ص78.

[3]. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص30، 31.

رابعا: التعريف القانوني للبيئة

رجل القانون ينظر إلى البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع الذي يهدف القانون لحمايتها ولبيان مفهومها القانوني يستدعي ذلك إبراز التعريفات التي تناولتها بعض التشريعات المقارنة[1].

حيث عرفها المشرع المصري في القانون رقم 94-04 لسنة 1994، المتعلق بالبيئة في مدته 1/1 على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشتمل كل من الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من مواد وماء وتربة وكل ما يقيم الإنسان من منشآت.

وكم عرف حماية البيئة في المادة 09/01 من ذات القانون بأنها: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليل من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات كل من هواء بحار المياه الداخلية، أنهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى[2].

كما عرفها المشرع التونسي في قانون رقم 91 لسنة 1983 في المادة الثانية منه بأنها العالم المادي بما فيه من الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوية والبحيرات وما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عام كل ما يشمل التراب الوطني.

وقد عرف المشرع الليبي في القانون 07 لسنة 1982 البيئة بأنها البيئة الطبيعية فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والغذاء

---

[1]. إسماعيل نجم الدين زنكته، مرجع سابق، ص32.

[2]. أسماء مطوري، مرجع سبق، ص75.

ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي[1].

كما عرفها مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 على أنها كل شيء يحيط بالإنسان[2].

وما نستنتجه من هذا التعريف أن البيئة تتكون من عنصرين:

*العنصر الطبيعي: وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخل فيها مثل: الماء، الهواء، التربة.

*أما العنصر الثاني: فهو العنصر البشري ويضم كل من الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية[3].

أما عن المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، وحسب هذا القانون فإن البيئة مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر (الطبيعة، والموارد الطبيعية، والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية)[4].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد تناول موضوع البيئة في كل من الدستور والقوانين المتعلقة بالبيئة وسنفصل ذلك على النحو الآتي:

---

[1]. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص26، 27.

[2]. عبد الرحمن الشرقاوي، تنظيم التشريع البيئي للملكية العقارية بين التسخير والتحديد نظرات في القانون المغاربي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص127.

[3]. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص62.

[4]. المرجع نفسه، ص62.

ففيما يخص المرجعية الدستورية للبيئة، فلم ترد مسألة البيئة في دستور 1963 وجاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية الصحة والسكان من المضار، وفرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، لعب دور أولى لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين ولا يجب أن نفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها.

أما دستور 1976 فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه.

أما فيما يخص التعديل الدستوري والأيديولوجي لم نلتمس تغيير، فنجد أنه قد أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة للبيئة، وإطار المعيشة بما فيها حماية الثروات النباتية والحيوانية، والمحافظة على التراث التاريخي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه.

وذات المنحى سار عليه دستور 1996[1].

[1]. بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة2009/2008، ص ص16 /17 .

أما عن التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص على البيئة كحق من حقوق المواطن، على أنه للمواطن الحق في بيئة نظيفة وسليمة التي تعمل الدولة على الحفاظ عليها، كما نص على أنه القانون هو الذي يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[1].

في حين أن المشرع الجزائري في القانون رقم 03 لسنة 1983 قد عرف حماية البيئة بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها[2].

أما في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة فقد نص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك من التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة لم يعرف البيئة بل تطرق إلى تعريف حماية البيئة على خلاف القانون الجديد الذي عرف مصطلح البيئة في نص المادة الرابعة منه.

---

[1]. المادة 68 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 06، 1983.

[3]. المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003/07/20.

وما نلاحظه كذلك أن المشرع الجزائري ارتكز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها لكل من الوسيط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية (من ماء وهواء وتربة...إلخ)، والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان (كالآثار والمواقع السياحية، منشآت صناعية...منشآت سكنية...إلخ).

الفرع الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة لها

ولتجنب الخلط بين مصطلح البيئة وما يشابهه من مصطلحات لابد من إبراز هذه المصطلحات المشابهة وذلك ما سنتناوله في هذا الفرع كالآتي:

أولا: البيئة والطبيعة

إن حماية البيئة تعكس حماية الموارد الطبيعية إذ يجب ووفق مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحفظة على الموارد الطبيعية، من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[1].

وترى الأستاذة نبيلة عبد الحليم كامل بعدم تطابق تعريف الطبيعة على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية[2]، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة، المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس، غير أن قانون البيئة الجزائري الجديد يرفق كل هذا تحت مسمى البيئة في المادة 03 منه.

---

[1]. المادة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2]. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص15.

ثانيا: البيئة والتلوث

ويعرف التلوث أنه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه، دون أن يختل توازنها.

كما عرف أنه: "تلك الأضرار التي تمس النظام البيئي وتنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية.

ولا يجب أن يفهم أن تلوث البيئة ينتج عن التقدم التقني وزيادة الصناعات بل مرده الاستغلال غير العلمي لموارد البيئة دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو والتطور وحماية البيئة ومواردها[1].

ومما سبق تظهر أن هناك علاقة وطيدة بين مصطلحي البيئة والتلوث فإذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية وغير الحية، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أنواعها وأشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يؤثر في هذه العناصر المكونة للبيئة بجميع مكوناتها[2].

ثالثا: البيئة والتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة عنصر مؤثر في تعريف البيئة، وقد عرف لمشرع التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بما لي: التنمية المستدامة تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية لتي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة دون الأجيال الحاضرة.

---

[1]. بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص33، 35.

[2]. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة البليدة، 2007، ص96.

كما عاد المشرع مرة أخرى لتعريف التنمية المستدامة، في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر (كالآتي التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[1].

وعليه، فإن البيئة والتنمية المستدامة هما مصطلحان متداخلان لا يمكن فصلهما عن بعض وعليه فإن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والموارد المائية، وكل الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى موارد الثورة الطبيعية واستخدامها بحرص[2].

المطلب الثاني: عناصر البيئة ومشاكلها

خلق الله تعالى الكون في نظام دقيق ومحكم يتميز بالتوازن بين عناصره ومكوناته، واستمر هذا التوازن قائما بين الإنسان وبيئته التي كانت قادرة على تنقية ذاتها بذاتها، حيث كانت الملوثات محدودة في كميتها ونوعيتها خاصة أن عدد السكان كان محدودا ومتناسبا مع موارد البيئة ولكن مع التطور التكنولوجي وزيادة الكثافة السكانية كان له أثر سلبي على البيئة مما أدى في هذا المطلب العناصر المكونة للبيئة والمشاكل لتي تمس بها.

الفرع الأول: عناصر البيئة

تشمل البيئة العناصر لطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء ولماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة وكذلك العناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية أو الاصطناعية كالعمران

---

[1]. المواد 03 و04 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

[2]. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر03، 2013، 2014.

والصناعة والزراعة والرعي وغيرها من الأنشطة التي يقوم ويزاولها الإنسان في البيئة، ونفصل ذلك كالآتي:

أولا: الهواء

ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بصورة سلبية على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وهذا يتطلب حماية الهواء والجو[1].

ثانيا: الماء

عبرة عن مركب كيميائي ينتج عن تفعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، تجعله من مقومات حياة الأرض فهو يأخذ نسبة 71% من سطح الأرض ولقد تناوله المشرع بعناية فائقة لأنه كما قيل العالم سيدخل حربا من أجل الماء، وهذا ما أكده المشرع في قانون حماية البيئة[2].

ثالثا: التربة

هي الطبقة التي تغطي صخور الأرض وسمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات وعدة أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء وهي من أهم مصادر

---

[1]. يومناد قادة، بختي بلخضر، آليات حماية البيئة والتنمية لمستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي لعين تموشنت، 2016/2015، ص70.

[2]. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2014/2013، ص13.

الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية، وتم التأكيد على ذلك المادة 59 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة.

رابعا: التنوع الحيوي

ويقصد به تعدد الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام أيكولوجي محدد المقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه وأهميته، وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع كما هو حاصل اليوم من عمليات الصيد التعسفية التي تتعرض لها بعض الحيوانات والذي قد يؤدي إلى انقراضها، فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي وحدوث لعديد من الأضرار.

خامسا: العناصر الوضعية الاصطناعية

تتشكل من البيئة الأساسية المادية التي يشدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية و البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادره لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بين واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[1].

الفرع الثاني: مشكلات البيئة

المقصود بكلمة المشكلة من المنظور البيئي حدوث خلل أو تدهور في النظام الايكولوجي وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تهز بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]. محمد غريبي، مرجع سابق، ص ص13، 14.

كما يمكن تعريف المشكلة البيئية بأنها: "كل تغير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئية بفعل الإنسان أو أحد العوامل الفيزيقية فينقصه أو يغير من صفاته أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة[1]، وفي مقدمتها الإنسان"، وتتناول المشكلات البيئية على النحو الآتي:

أولا: التلوث

1.تعريف لتلوث:

لقد عرف المشرع الجزائري مشكل التلوث في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 ومنه على أنه (... كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة لإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية)[2].

كما يعرف التلوث بأنه توجد أي مواد تفسد نظام الطبيعة وما تحتويه من كائنات نباتية وحيوانية وغلاف جوي بالإضافة إلى إفسادها للخواص الطبيعية والكيميائية للأشياء بحيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كما أشير إلى التلوث كذلك على أنه حدوث تغير خلل في النظام الايكولوجي للبيئة، وفي الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة من العناصر المكونة للنظام الايكولوجي[3].

---

[1]. أسماء مطوري، مرجع سابق، ص102.

[2]. المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية لمستدامة السالف الذكر.

[3]. فريد بوبيش، الاتجاهات البيئية دراسة في علم اجتماع البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الودي، الجزائر، 2013، ص59.

مما يجعل البيئة غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية التي تعمل على المحافظة على سلامة النظم البيئية وديمومتها وبالتالي المحافظة على الإنسان وأجياله القادمة[1].

2. أنواع التلوث:

أ-**تلوث الهواء:** يعتبر الهواء من العناصر الأساسية في الحياة وهو يحمل في طياته كل الأجسام الدقيقة والحقيقية كالغبار والميكروبات والأبخرة والغازات، والهواء الذي نستنشقه ليس نقي ونظيفا، وذلك لاحتوائه على الأتربة والغبار وذرات المعادن والأملاح المعدنية التي يحملها بخار الماء أثناء تبخره من المحيطات، وكذلك الغازات الفاسدة التي تنطلق عند تفسح بقايا النباتات والحيوانات بالإضافة إلى الغازات البركانية، والرماد و01% غازات خاملة، كالأرغون والهيليوم والكريتيون والنيون كما يحتوي على كمية من ثنائي أكسيد الكربون تقدر ب 0.033%.

وتتمثل الملوثات العالقة في الهواء في المواد العضوية المتطايرة كالهيدروكربونات الغازية والسائلة مثل الميثان وكلور وفروم والتي تنتج من محارق النفايات الصلبة، ومداخن مصانع التكرير، والتي غالبا تشكل سحب دخانية، تؤدي إلى أمراض خطيرة مثل السرطان[2].

وتلوث الهواء في الحالة التي يكون فيها الهواء محتويا على مواد بتركيزات تعتبر ضارة بصحة الإنسان.

---

[1]. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها تلوثها مخاطره، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص35.

[2]. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص44.

كما يعرفه الدكتور عبد القادر الشيخلي بأنه تغيير في خصائص ومواصفات الهواء لطبيعي وما ينتج عنه من خطر على صحة الإنسان والبيئة سوء كان هذا التلوث نتج عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء[1].

ب- تلوث الماء:

ويقصد به إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، يبدأ تلوث الماء من قبل الإنسان الذي يستخدم كمية من الماء لصافية لأغراض مختلفة فيحولها إلى ماء ملوث والبعض يرمي الأوساخ والفضلات في مجاري المياه ويحدث هذا النوع من التلوث أيضا في الفضاء عندما تختلط المواد المشعة وغازات المصانع والغبار مع الغيوم والمطر وتتساقط هذه الملوثات مع المطر، كما تشكل المواد البترولية والمواد المشعة والمبيدات ومواد التنظيف والمعادن الثقيلة السامة وغيرها أهم مصادر التلوث لمياه لمحيطات وتشكل المواد البترولية، أخطر ملوث للبحار[2].

كما يمكن تعريف تلوث المياه على أنه: "وجود الملوثات والعناصر غير مرغوب فيها في المياه بكميات كبيرة وبشكل يعيق استعمال المياه سواء كان للشرب أو للري أوللتبريد[3].

كما يتلوث الماء بسبب العوامل الطبيعية مثل بقايا الحيوانات الميتة أو مخلفات نباتية، وقد ساعد تلوث المياه طبيعي في القضاء على الغطاء النباتي من الغابات والأحراش بسبب التصحر أو عوامل أخرى[4].

---

[1]. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص76.

[2]. محمود الأبرش، مرجع سابق، ص44.

[3]. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص19.

[4]. Azouz Kardoune, Environnement et Dévelepement durable–Enjeux et défis, publisud, Paris, P128.

وللتلوث المائي أخطار جسيمة تمس سنن أشكال الحياة خاصة الثروة السمكية، كما يؤدي تلوث الماء إلى الإصابة ببعض الأمراض منها الكوليرا، وتسبب أمراض الجهاز الهضمي.

ج- تلوث التربة:

وهو إدخال مواد غريبة فيها مما يؤدي إلى تغيير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية، أو الحيوية للتربة، وينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والفضلات الإنسانية والحيوانية ومخلفات المصانع والنفايات الإشعاعات والأمطار الحمضية[1].

ثانيا: مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية

نتيجة لزيادة السكان والتطور العلمي والتكنولوجي أسرف الإنسان في استغلال موارد البيئة الأمر الذي أدى إلى استنزاف هذه الموارد، كما أدى التطور الصناعي الذي صاحب الثورة الصناعية، إلى إحداث ضغط على العديد من الموارد الطبيعية، خصوصا تلم الموارد غير المتعددة مثل الفحم وزيت البترول وبعض الخامات المعدنية والمياه الجوفية وهي الموارد الطبيعية التي احتاج تكوينها إلى انقضاء عصور جيولوجية طويلة ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان وأصبحت بعض الأراضي الزراعية غير قادرة على الإنتاج، انقراض الحيوانات والنباتات، وتحول الأنهار والبحيرات إلى مستنقعات.

ولذلك يعرف الاستنزاف بأنه تقليل لقيمة المورد أو اختفاؤه عن أداء دوره العادي المحدد له في منظومة الحياة، ومن ثم فإن استنزاف الموارد يعد مشكلة بيئية خطيرة تواجه البشرية وتهدد استمرارية وجودها.

[1]. محمود الأبرش، مرجع سابق، ص44.

فالموارد المتجددة تعرض للاستنزاف إذا ما استغلت بدرجة أكبر من قدرتها التجديدية، أما الموارد غير المتجددة فهي تتعرض للاستنزاف، إذا ما أفرطنا في استغلالها بما يجعل سرعة استنزافها ويخرجها عن وظيفتها بل قد تختفي تماما من البيئة، وتظهر خطورة استنزاف الموارد في الإخلال الذي يحدثه في النظام وما يصاحب هذا الإخلال من مشكلات[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة

لكون البيئة قد صارت عرضة للاستغلال الرشيد وإدخال مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة نتيجة ذلك.

الفرع الأول: المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة

نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 03-10 البيئة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:

أولا: المبادئ ذات الطابع الوقائي

1. **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** ومؤداه حظر كل شيء يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي

[1]. فريد بوبيش، مرجع سابق، ص ص61، 62.

المعروفة باتفاقية واشنطن المنعقدة سنة 1973 والمعقود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات والطيور...، وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر الظاهري، فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف داخل النوع الواحد[1].

2. **مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية:** الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ولا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

3. **مبدأ الاستبدال:** والمراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية البيئية.

4. **مبدأ الإدماج:** ويكون هذا المبدأ عند إعداد المخططات والبرامج وذلك بدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

5. **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر:** وذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6. **مبدأ الحيطة:** والحيطة أو الاحتياط في معناه اللغوي هو التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة.

فالمبدأ هذا منصوص عليه في إعلان ريو حول البيئة والتنمية، ومؤتمر "قمة الأرض"[2].

---

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص18.

[2]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص ص18، 19.

حيث يلعب هذا المبدأ دورا مهما على مستوى الصحة الإنسانية، وحماية البيئة ويوجب تحسس المسؤولين والمواطنين للخطر المحتمل، فهذا المبدأ يدعو إلى أخذ الحيطة، في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة أو غير معروفة بشكل جيد[1].

ثانيا: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي

- **مبدأ التلوث الدافع:** تم تعريفه في الفقرة السابعة من المادة 03 من القانون 03-10 السالف الذكر كالآتي: (... الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية)[2].

كما عرف عل أنه التزام كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي التابع للقانون العام أو الخاص المسؤولية عن التلوث يدفع تكاليف التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة[3].

ثالثا: المبادئ ذات الطابع التحسيسي

مبدأ الإعلام والمشاركة: ولكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تهتم بالبيئة[4].

---

[1]. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، مرجع سابق، ص344.

[2]. المادة 03 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[3]. Monopion Anne, Le prinicipe de pollueur payeur et l'activité agricole dans l'union européenne, these pour le doctorat en droit, université de limoge, 2007, P30.

[4]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثاني: مقتضيات حماية البيئة في القانون الجزائري

المقصود بمقتضيات حماية البيئة المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية، وعليه سوف تقتصر دراستنا لهذا الفرع على ثلاثة البيئة الطبيعية أولا، والبيئة البيولوجية ثانيا، والبيئة البشرية ثالثا.

أولا: مقتضيات حماية البيئة الطبيعية

حسن نص المادة 39 من القانون 03-10 فهي العناصر التي لا تدخل للإنسان في وجودها وتشمل:

1. **الهواء والجو:** الهواء أثمن عناصر البيئة وأي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية التي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

وقد أقر قانون حماية البيئة فصلا بعنوان "مقتضيات الجو والهواء" حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي[1].

2. **الماء والأوساط المائية:** الماء هو أساس الحياة، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي**﴾، وهو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية، وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض ونجد أن المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 03-10 حيث فصل في أنواعه:

- حماية المياه المعدنية: المواد من 48 إلى 51.

[1]. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص14.

- حماية البحر: المواد من 52 إلى58[1].

3. **التربة:** وقد خصها المشرع في الفصل الرابع تحت عنوان "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض"، ونجد المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون حماية البيئة قد ركز على أن "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث"[2].

4. **الأوساط الصحراوية:** لقد خص المشرع الجزائري حمايتها من خلال مخططات مكافحة التصحر والأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الايكولوجية والتنوع البيولوجي لهذه الأخيرة وذلك بتعويض هشاشتها ومكوناتها البيئية[3].

ثانيا: مقتضيات حماية البيئة البيولوجية

مصطلح يطلق على تعدد أنوع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام ايكولوجي محدد لمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الحيوانات، مما يؤدي إلى نقص تعداده بشكل ينذر بانقراضه[4].

ثالثا: مقتضيات حماية الإطار المعيشي

أي تلك التي من صنع الإنسان فالعمران والطرقات والمنشآت وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة، كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية

---

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص ص20، 21.

[2].المادة 59 من القانون 03-10 سالف الذكر.

[3]. المواد 63، 64، من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[4]. المواد 43، 41، 42، من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

وقانونية حين لا تتحول إلى فوضى وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون[1].

[1]. المواد 65، 66 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

الفصل الأول

الهيئات المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة

تمهيد:

إن نجاح تطبيق سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية بالبيئة مرهون بالقدرات المؤسساتية وفعاليتها وذلك أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسة المعبرة عنها بالنصوص القانونية وفيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد منها سواء كانت مركزية تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني القومي أو تل المتواجدة على المستوى المحلي الإقليمي، إلا أن القضايا البيئية تهتم بالدرجة الأولى الجماعات المحلية باعتبارها همزة الوصل الأولى بالمواطن والتي يمكنها عكس ما يعانيه يوميا من مشاكل لاسيما تلك التي لها تأثير سلبي على صحته والمحيط الذي يعيش فيه لذلك خصص هذا الفصل لتبيان دور المؤسسات الإدارية التي لها علاقة مباشرة بميدان حماية البيئة.

وعليه ومن خلال هذا الفصل وف نتطرق إلى التعرف على الهيئات المركزية لحماية البيئة من خلال المبحث الأول، ثم التعرف على الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الهيئات المركزية بالحماية الإدارية للبيئة

إن تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسهر على التطبيق السليم للقانون ولعل النظام الإداري اللامركزي الممنهج من طرف المشرع الجزائري كفيل بذلك فبالإضافة إلى الهيئات الإدارية المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري وهناك الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية بالقطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وطلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني: والسؤال المطروح في هذا المجال: ما إذا كانت الوزارة الوصية قادرة وحدها على الإشراف على هذا المجال.

إن هذا التساؤل قد أجابت عليه التعديلات الجديدة التي مست قطاع البيئة وذلك من خلال الهيئات المركزية التي استحدثت والتي أنيطت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وذلك لتخفيف الضغط على الوزارة الوصية.

وعليه سنفصل هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ويكون تقسيم المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة.

المطلب الثاني: القطاعات الوزارية المساهمة في الحماية الإدارية للبيئة.

المطلب الثالث: الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة.

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة "وزارة البيئة والطاقات المتجددة"

الوزارات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر متعددة لكن منها الوزارات التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة، وأخرى ذات اختصص مباشر بحماية البيئة، وهي الوزارة المكلفة بحماية البيئة (وزارة البيئة والطاقات المتجددة).

حيث سنقوم بتفصيل هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول منها يخص الوزير المكلف بالحماية الإدارية للبيئة، أما الثاني فيتضمن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، أما الفرع الثالث فسوف يتضمن المفتشية العامة للبيئة.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالحماية الإدارية للبيئة

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بالبيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما أنه توضع تحت سلطته الإدارية المركزية للبيئة.

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة

للوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة صلاحيات ومهام عديدة تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 17-364 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة[1]، التي سنعددها على النحو التالي:

فحسب المادة من هذا المرسوم:

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة (الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017).

– يقترح ويعد وزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار السياسة العامة المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

– ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج ونشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

– يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاص كل منها، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

– ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية والمالية الضرورية.

– المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.

– ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به.

– السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وترقية بروز الاقتصاد الأخضر[1].

– ولضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة الطاقات المتجددة بما يأتي:

– يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة: (التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون...إلخ) وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-364 سالف الذكر .

– يقوم بإعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

– كما يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة[1].

– يقوم بحماية الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويحددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويقوم كذلك بالتقسيم المستمر لحالة البيئة.

– يبادر يكل الأعمال بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

– يعد دراسات إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.

– يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث.

– يعد دراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– يبدر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.

– يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.

– يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن سيرها.

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17–364 سالف الذكر.

– يبادر ويتصور ويطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

– يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية.

– يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– ترقية وتطوير البيوتكنولوجي بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– اقتراح وتطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– المساهمة في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– وله أن يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها[1].

– يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة في ميدان الطاقات المتجددة من أجل ضمان مهامه، ماعدا توليد الطاقات الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية بما يأتي:

– يتصور بالاتصال مع القطاعات المعنية الإستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة وينفذها.

– يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية.

– يعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17– 364 سالف الذكر.

– يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات الوطنية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

– يبادر بالتعاون مع القطاعات المعنية بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

– يبادر بالتعاون مع القطاعات المعنية بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة.

– اقتراح البرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية[1].

– يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه.

– كما يضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لذلك[2].

– وله أن يضع أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها[3].

– يتولى وزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار التعاون الدلي، وبالتشاور مع الهيئات المعنية ما يأتي:

– ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي.

– السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية وتطبيق فيما يخص دائرته الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر.

---

[1]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17.364.

[2]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17– 364 سالف الذكر.

[3]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 –364 سالف الذكر.

– المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة.

– المشاركة في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه وتقديم للسلطات المختصة مساعدته في ذلك[1].

– كما يقوم بتقديم مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، في مجال مكافحة ما يأتي:

– الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

– التلوث البيئي والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.

– تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.

– التغيرات المناخية.

– الاستعمال غير العقلاني للطاقة.

– الأخطار الكبرى[2].

– المشاركة بالاتصال مع القطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين والطاقات المتجددة، وينظم الملتقيات والندوات والمبادلات التي تهم القطاع[3].

– يسهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته[4].

– يمكن اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمين للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه[5].

---

[1]. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 سالف الذكر.

[2]. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 364 سالف الذكر.

[3]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364.

[4] . المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364.

[5]. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364.

– السهر على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتثمين الموارد البشرية[1].

ثانيا: التنظيم الإداري لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

وفي سياق تكوين وتنظيم وزارة البيئة والطاقات المتجددة صدر مرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لي 25 ديسمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

وتتكون الوزارة تحت سلطة الوزير من، أو تشمل الغدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

1. **الأمين العام:** ويساعده مديران (02) دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الوطني الداخلي للوزارة.
2. **رئيس الديوان:** ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.
- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية.
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.
- متابعة الخصائل الموحدة لنشاطات القطاع.
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنية والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين.
- متابعة نشاطات والمؤسسات تحت الوصاية.
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.
- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

[1]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 364.

3. **المفتشية العامة:** التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 17-364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـــ 25 ديسمبر سنة 2017 وسنقوم بتفصيلها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

4.الهياكل الآتية:

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.
- مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.
- مديرية التعاون.
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق.
- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل[1].

الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

إن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، أوكلت لها عدد مهام، وتتفرع إلى عدة مديريات بدورها متفرعة إلى عدة مديريات فرعية وهذا ما سنفصله كالآتي:

أولا: مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تكلف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بالعديد من المهام نذكر منها ما يأتي:

- إعدادا لاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها.
- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.

[1]. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، ج ج ، دش ،العدد74.

- كما تعد مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة وتقييمه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- وتقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- تتضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1].
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والبيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.

[1]. المادة 02 من المرسوم رقم 17- 365 سالف الذكر.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغييرات المناخية[1].

ثانيا: المديريات المكونة للمديرية العامة للبيئة

وتضم المديرية العامة للبيئة ست (06) مديريات، وبدورها هذه المديريات تتفرع إلى مديريات فرعية:

1.مديرية السياسة البيئية الحضرية:

أ-**صلاحيتها:** تكلف بدورها باقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية

- المتبادرة والمساهمة في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية.
- وإعداد بالاتصال مع القطاعات المعنية، كما تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة ونوعية الهواء، في الوسط الحضري ومعالجة المياه الآسنة والبيوغاز في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة وتثمينها
- وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17- 365.

- تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري، تحسين إطار المعيشة[1].

ب- المديريات المكونة لمديرية السياسة البيئية الحضرية:

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تناولها على النحو التالي:

***المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة:** والتي من مهامها:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات وتجنبها بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- تبادر وتساهم في إعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها وكذا تساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات بكل الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات.

- تساهم بالتنسيق وإعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات والسهر على تنفيذها.

- تقوم بترقية الشراكة (عمومي- خاص) لجمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا إعادة سركلتها.

***المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية وتوعية الهواء والتنقلات النظيفة:** ومن بين مهامها ما يلي

- تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات

[1] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص153

مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.

- تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري.

- تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربته وتساهم في ذلك.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والترتيبات التي تسمح بمحاربة كل أشكال الأضرار، لاسيما منها السمعية والبصرية في الوسط الحضري. وتسهر على تطبيقها.

- تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها

***المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية: من مهامها**

- تحدد المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- تبادر وتعد دراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة.

- تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عن التدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة وتلوث الأوساط الطبيعية والتقليل منه.

- تشارك في إعداد النصوص التنظيمية فيميدان مكافحة تلوث المياه والوقاية منه[1].

***مديرية السياسة البيئية الصناعية:**

أ- **صلاحيتها:** تختص هذه المديرية

المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها وبكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية كما تبادر بكل الدراسات مع الشرفاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة وإزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها إلى جانب المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها وتسهر على تطبيقها.

تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها وإعداد خرائط الأخطار المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغزالة الملوثات العضوية ثابتة[2].

---

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17- 365 سالف الذكر .

[2]. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،2012، ص31.

ب- المديريات المكونة لمديرية السياسة البيئية الصناعية:

***المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة:** وتكلف بما يأتي

- تنفيذ ومتابعة بالاتصال مع القطاعات المعنية وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها.

- دراسة ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصدريها ومنح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها.

- تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكيفيات وإجراءات وإعداد ومراجعته.

- وتقوم بترقية الشراكة عمومي-خاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

***المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: وتكلف بما يأتي**

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة.

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية المتوفرة والعملية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الابتكار والتقبيس البيئيين[1].

*المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة المصنعة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية: وتكلف بما يأتي

- تنجز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي.

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-365.

– تعين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا.

– تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي.

– تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الأخطار الصناعية ومتابعة تطبيق المواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة[1].

***مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية:**

أ- صلاحياتها:

تقوم هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصور الاستراتيجيات الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي، كما تقترح كل من العناصر لمتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية.

كما تقوم وتبادر بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي وتساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط لطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل واسهر على تطبيقها[2].

تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية.

تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

---

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-365.

[2]. بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص156.

ت-المديريات الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء:

ومن مهامها ما يلي:

- المبادرة بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع الطبيعية البرية ذات المنفعة وصيانتها وتنميتها وتساهم في ذلك.

- تعد وحين الجرد الوطني للثروة الحيوانية والنباتية ومواطنهما بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- تساهم في تحديد وتصنيف المجالات المحمية البرية من أجل المحافظة عليها ووقايتها.

- تساهم في حماية المساحات الخضراء وتطويرها.

- تساهم في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض.

***المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة:**

وندرج من بين مهامها ما يلي:

- تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

- تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية وتساهم في تطويرها[1].

*المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها: وتنسب إليها المهام التالية:

- تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية.

- وتساهم في تطويرها وبرامج الحفاظ على الحفاظ عليها وتثمينها.

[1]. المادة 02 من المرسوم 17-365.

***مديرية التغيرات المناخية:**

أ- صلاحياتها: وتسند لها المهام التالية

- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

- تطور الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسيقها وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية.

- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية إستراتيجية رصد وسائل التنفيذ.

- تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية.

- تحضر وتنسق بالاتصال مع القطاعات المعنية مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدواتها.

- تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.

- تساهم في حماية طبقة الأزون بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

***المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية:** المكلفة بالمهام التالية

- تقوم هذه المديرية وبالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور برامج الملائمة مع التغيرات المناخية.

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعينة بتصور وتقييم برامج التقليص مع التغيرات المناخية إلى جانب توليها تقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتقليص منها ومتابعتها وهي تساهم كذلك في حماية طبقة الأوزون.

***مديرية تقييم الدراسات البيئية:**

أ- صلاحياتها:

- تقترح المديرية عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها وتعد كذلك قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة.
- وتضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة.
- بالتعاون مع الهياكل المعنية فهي تشارك في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي ولها أن تبدي رأيها في إنشاء المنشآت المصنفة وتسهر على حسن استغلالها.

ت- المديريات المكونة لمديرية تقييم الدراسات البيئية:

***المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:** وتكلف بما يأتي

- تقيم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، وتسهر على مطابقتها.
- تعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير.
- تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.

***المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية:** وتكلف بالتالي:

- تقيّم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة.
- وتسهر على مطابقتها.

- تعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير.

- تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.

***المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية:** وتكلف بالتالي

- تقيّم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية والبيئة.

- تدرس وتحلل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها[1].

***مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة:** وتكلف بالآتي

- تعد الإستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي.

- وتقوم بتحيينها.

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة[2].

[1].المادة 02 من المرسوم 17-365.

[2]. مقدم حسين، مرجع سابق، ص33.

- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتوعية، وتعدها في الأوساط التربوية والشبانية.

- تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها، خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

***المديريات المكونة لمديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة:**

***المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين:**

- تعد برامج التوعية والاتصال والتربية البيئية للقطاع، وتنفذها.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية، بجميع أعمال التوعية والتربية البيئية في الأوساط الشبانية وفي اتجاه المواطنة والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين

- تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية.

- تبادر بأعمال تحسيسية وتربوية هادفة ومستدامة بغية إرساء ثقافة بيئية.

- تقوم بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المتخصصة المعنية، بتصور البرامج ومقررات التعليم المتعلقة بالبيئة في الوسط التربوي.

- تساهم بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

***المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة:** وتكلف هذه المديرية بترقية وتنفيذ جميع أعمال لشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال حمية البيئة والتنمية المستدامة، وتسهر على تنفيذ برامج الشراكة وإعداد جزء مختلف برامج الشراكة مع القطاعات والهيئات العينية في مجال البيئة وتجنبها وكذا تنظيم كل ملتقيات وتجمعات تتعلق بالشراكة[1].

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17- 35

الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة

وتكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير بالقيام بمهام مراقبة وتفتيش تنصب خصوصا على ما يأتي[1]:

تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت وصاية الوزير.

سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.

ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[2].

كما يمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا على إثر مهامها توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش[3].

تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه ويمكننا التدخل أيضا على طلب الوزير القيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص.

---

[1] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17- 366 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها ج. ر. العدد 74

[2]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17- 366 سالف الذكر.

[3]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-366.

تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام للوزير ويعد المفتش العام زيادة على ذلك تقرير سنويا عن النشاطات يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها[1].

- يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة.
- ويفوض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير.
- وينشط المفتش العام أنشطة المفتشين وينسقها ويتابعها.
- يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج عملهم بناء على اقتراح المفتش العام.
- ويلزم المفتشون بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها[2].

وما نستنتجه من خلال كل هذا أو هذه المهام أن المفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار إنما هذه المهام تساعد الوزير فقط في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة وتبقى كل هذه المهام تحت سلطة الوزير وصايته (الوزير المكلف بالبيئة).

المطلب الثاني: القطاعات الوزارية الأخرى المساهمة في الحماية الإدارية للبيئة

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة البيئة في المحافظة على البيئة.

فان ظاهرة البيئة تتداخل لتشمل عدة قطاعات مما يعني أن حماية البيئة تتطلب تضافر مجهودات الإدارة المكلفة بحماية البيئة إلى جانب بعض القطاعات الوزارية الأخرى.

---

[1]. المادة05 من المرسوم التنفيذي366-17 .

[2]. المادة06 من المرسوم التنفيذي366-17 .

*ان **مفتشية العامة للبيئة** يشرف عليها مفتش عام بمساعدة مفتشان مكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية التابعة للوصاية .

حيث تكون هذه المساهمة بطريقة غير مباشرة وذلك نظرا لمراعاة التداخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها.

الفرع الأول: وزارة الصحة والسكان

إن وزارة الصحة والسكان تختص بكل ماله علاقة بصحة المواطنين خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه وكذا حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو الطبية كما شهر مصالح هذه الوزارة على حماية المرض وعمال المستشفيات من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج سواء تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الصحية[1].

ويظهر الدور الفعال لوزارة الصحة في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة أو اثر التلوثات[2]، والازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية وهذا ما ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية[3].

وفي الأخير نستنتج أن العلاقة الموجدة بين البيئة والصحة العامة علاقة وثيقة. فالطريقة التي يؤذي بها الإنسان البيئة تعود عليه بأمراض قد تكون مميتة أحيانا. فالأغذية المشبعة بمبيدات. والهواء الملوث. والمنتجات كيمياوية. أثرت سلبا على بيئة وبتالي على الصحة.

---

[1]. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 230.

[2]. عبدو محمد العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص227.

[3]. محمد سالم ، الحماية الإدارية لبيئة التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 31 .

الفرع الثاني: وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروات الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

"أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة في أول تقرير لها حفظا لطبيعة إشكالية وآفاق... أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي".

كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء وأبرزت التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط ذكر التقرير انه حتى بعد صدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة فان الإنشغالات البيئية وحماية الطبيعة لم تعد مسالة بديهية.

وجددت الوكالة الوطنية ضمن تقاريرها "مهام وتطلعات" الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر من جراء تطور الطرقات والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف[1].

الفرع الثالث: وزارة الصناعة

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد حددت التنظيمات والتشريعات القانونية المنظمة لمهام وزارة الصناعة على انه تتولى في المجال البيئي سن

[1]. مختاري رضوان ، دور القاضي في تفعيل اليات الحماية القانونية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص النظام القانوني للبيئة ، جامعة طاهر مولاي السعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016- 2015 ، ص- 50 ص 51.

القواعد العامة للأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام فقد احدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

كما نقوم الوزارة من خلال هيئة التصنيع بدراسة العمليات الصناعية وكيفية تطوير لعمليات الإنتاجية بغرض الحد من الفاقدة الصناعي وإعادة استخدام المياه بداخل الوحدات الإنتاجية المختلفة كذلك دراسة المواد الصناعية والكيميائية الوسطية ذات التلوث الأدنى للبيئة واستبدال المواد الخام التي ينتج عن تصنيعها مواد سامة أو سراطانية في البيئة المستقبلة لهذه النفايات الصناعية[1].

الفرع الرابع: وزارة الطاقة والمناجم

فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.

تعتبر المحروقات من بين الملوثات الأكثر ضررا بالبيئة فقد يتولى وزير الطاقة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 215 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

إعداد الاستراتيجية الوطنية للبحث والتحكم في المحروقات والثروات الطاقوية والصناعات المرتبطة بها كما انه يمارس اختصاصات متعلقة بحماية البيئة كما يسهر على وضع الاستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية كما له ان يقترح القوانين المرتبطة بحماية البيئة.

[1]. أحمد سالم، مرجع سابق، ص34.

أما حسب المرسوم التنفيذي رقم 266-07المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم فمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم انه يقوم بإعداد واقتراح والسهر على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي ترفع قيمة المواد الطبيعية المتعلقة بالقطاع واستعمالها التي بالضرورة ينتج عنها حفاظ وحماية للبيئة[1].

المطلب الثالث: الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة

إلى جانب القطاعات الوزارية المساهمة في حماية البيئة فإن هناك إلى جانب هذه القطاعات هيئات وطنية مستقلة تلعب دورا هاما في حماية البيئة وذلك لتخفيف الضغط على السلطة الوصية ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة سنتناول ما يلي:

الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، ويعمل تحت السلطة الوزير المكلف بحماية البيئة، ومقره في الجزائر العاصمة، غير أنه يمكنه تغيير مقر المرصد بمرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع في علاقته مع الدولة إلى القانون الإداري غير أن علاقتها مع الغير يخضع فيها للقانون التجاري.

ومن مهامه وضع وتسيير شبكات لرصد وقياس التلوث، ومتابعة الأوساط الطبيعية، جمع المعطيات والمعلومات البيئية لدى الهيئات الوطنية والأجهزة المختصة إلى جانب إنجاز

---

[1] – لشهب محمد الامين، تنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة امولاي الدكتور الطاهر، السعيدة ،2015/2014 ص 21.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 07 -266 المؤرخ فى 9 سبتمبر، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة فى 16 سبتمبر 2007

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الدراسات الرامية إلى معرفة الأوساط والضغوطات الممارسة على البيئة ونشر وتوزيع المعلومات البيئية[1].

ويتوفر الرصد على ثلاثة مخابر جهوية للتحليل في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعلى سبعة محطات لمراقبة البيئة في كل من عنابة وسكيكدة وبرج بوعريريج، عين الدفلى ومستغانم وغرداية والسعيدة، وعلى أربعة مخابر مينائية في كل من الجزائر العاصمة وبجاية وأرزيو، وأخيرا على أربعة شبكات لمراقبة نوعية الهواء "سماء صافية " في كل من الجزائر، عنابة، سكيكدة، ووهران وتتكون هذه المراكز بصفة دائمة من أربع محطات فيها القانون التجاري.

زيادة على متغيرات الأرصاد الجوية (سرعة واتجاه الرياح، حرارة الجو والرطوبة)، تشمل متغيرات القياس أنواع التلوث التالية (أكسيد الازوت، أكسيد الكربون، ثنائي أكسيد الكبريت، المكونات العطرية المتبخرة المحروقات العطرية والغباريو) ويتم نقل المعلومات بواسطة شبكة الهاتف نحو نقطة مركزية أين يتم معالجتها، وتحليلها وتترجم نتيجة تحليل في نشرة الجوية تؤشر على نوعية الهواء، كما توزع تقارير أسبوعية وشهرية على شبكة الانترنت.

بالإضافة إلى هذه الشبكة للرصد أيضا أن يتولى أيضا مهمة دراسات الاستشراف الموجهة لإعداد مؤشرات بيئية (حالة ضغط)[2]، ومؤشرات اقتصادية قصد الربط بين المؤشرات البيئية الاقتصادية المتعلقة ببعض القطاعات الحساسة كالري، الفلاحة، الطاقة

---

[2]. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص129.

والنقل، ويسمح تكفل الرصد بهذه المهمة، بإدماج أفضل الجوانب الاقتصادية والبيئية، وتقييم أحسن السياسات للتنمية المستدامة[1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة، نظرا لتغير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2020 الوكالة الوطنية للنفايات، وحسب المادة 01 من هذا المرسوم فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسيير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص 08 من نفس المرسوم، أما علاقة الوكالة مع الغير هي علاقة تجارية، وتسيير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة والمناجم، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليها.

أما الاختصاصات الوكالة حسب المرسوم 02/ 175 فهي:

- تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.
- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.

[1]. المرجع نفسه، ص130.

- نقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية لإعلام والمشاركة فيها[1].

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتنميتها.

- معالجة احلمعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة أو الإطار العام لحياة الأفراد مما دفع فالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافظة عليه وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية الجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للمواد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

وفي الأخير اتضح من خلال عرض مختلف الهيئات الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أنها لم تعرف استقرار والإثبات منذ نشأتها مما أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة مشاكل البيئة.

فيعود فشل الإدارة المركزية البيئية إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة، فأغلب المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر تعود أغلبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة

---

[1]. جديد مصطفى، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون حماية البيئة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص ص44، 45.

قرار والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية التي لم ترعي في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي في عملية التنمية.

كما تعود عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة إلى غياب مقومات الموضوعية للنظام البيئي[1].

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 33 المؤرخ في 9 فيفري 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فبراير 1998 وإعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة[2].

الفرع الخامس: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

يعتبر هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق بين القطاعات المهتمة بالبيئة وتهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقبه التنمية، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 بتاريخ 25/12/1994، وحرصا من السلطات العمومية على جعل هذه الآليات أكثر فاعلية أصدرت مرسوم أخر يوضح مهام المجلس ويحدد تنظيمه، وكيفية تسييره تحت رقم

[1]. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2016/2015، ص ص37، 38.

[2]. أحمد سالم، مرجه سابق، ص38.

96-59 بتاريخ 27/01/1996، يهدف إلى تشجيع العمل التشاوري في مجال المؤسساتي ومراقبة البيئة بهدف حمايتها[1].

تابع للمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

ومن مهام المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 ما يلي:

-يضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.

- يقوم بانتداب تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.

- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية، في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بالتنوير في مداولاته.

- يبحث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.

- ويقدخم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقديم مدى تطبيق قراراته[2].

---

[1]. محمود الأبرش، مرجع سابق، ص127.

[2]. راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94- 465 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر ،ج ج ،د ش، عدد 01، صادر في 08 جانفي 1995.

الفرع السادس: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعية

استحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/ 332 وتمتع بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية البيئة[1].

ويتشكل مجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة من أعضاء إداريين ممثلين عن بعض الوزارات وهي:

الوزارة المكلفة بالبيئة، الدفاع الوطني، المكلف بالجماعات المحلية، السياحة، التربية الوطنية، التعليم العالي، التجهيز، السكن، العمل، الصناعة الصغيرة والمتوسطة والتخطيط.

كما يضم مجلس ممثل المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي، وممثلين لصناع الغابات ومستغليها تعينها الغرفة الوطنية للتجارة، ممثل جمعية كمال الغابات، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة[2].

وطبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 332-95فإن المجلس الوطني للغابات يتمتع بصلاحيات واسعة وهامة في قطاع الغابات وحماية الطبيعية تتمثل هذه الصلاحيات ويبدي المجلس رأيه ويقترح على الخصوص ما يأتي:

- السياسة الغابية الوطنية.

- التدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصيغة الغابية وحمايتها.

---

[1]. المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ في 25 -10- 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ج.ر، عدد 64/ 1995.

[2]. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص141.

- مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعية والمحافظة على الأرضي المعرضة للانجراف والتصحر وإصلاحها[1].

- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعية.

- تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وتحويلها[2].

كما يبدي المجلس الوطني آراءه في أي موضوع أخر يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات، وعليه فإن الصلاحيات المخولة لهذا المجلس واضحة هدفها هو تحقيق الحماية.

وما نستنتجه من كل هذا أن الساسة الغابية ليست حكر على الوزارة المكلفة بالغابات بل هي تظافر لجهود مؤسسات القطاع المعني، المجموعات المحلية، الجمعيات بالإضافة إلى المهارات والخبرات في هذا الميدان[3].

[1]. المرسوم التنفيذي 95- 332، سالف الذكر.

[2]. المرسوم التنفيذي 95- 332 سالف الذكر.

[3]. نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص ص143، 144.

المبحث الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة

الجماعات المحلية أو اللامركزية الادارية هي أسلوب من أساليب الادارة أو التنظيم الاداري المحلي، الذي يتضمن توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية(الولاية، البلدية) وكل هذا من أجل تخفيف العبء على الاجهزة المركزية.

وعليه فإن الولاية والبلدية هي هيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي، نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي أخر لأهمية حماية البيئة وقدرتها على التكفل بمشاكل المواطنين.

لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في مجال حماية البيئة وهذا من خلال إستقراء القوانين الخاصة بهما(قانون الولاية، قانون البلدية، وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة).

ومن سنحاول إبراز دور كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الولاية كمطلب أول والثاني حول دور البلدية كهيئات مكلفة بالحماية الادارية للبيئة.

المطلب الأول: الولاية كهيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة

تعرف الولاية حسب المادة 1 من قانون الولاية 12- 07 على أنها الجماعة الاقليمية والدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية الدائمة والاستقلالية المالية[1]، حيث تتكون الولاية من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[2].

ولكل منها صلاحياته ودوره في مجال حماية البيئة.

---

[1]. المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 27 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

[2]. المادة 02 من القانون 12-07 سالف الذكر.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع على الترتيب التالي (دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، مهام الوالي في مجال حماية البيئة، دور مديرية البيئة في حماية البيئة، اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة).

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد منح له قانون الولاية بعض الاختصاصات الاخرى المتعلقة بالبيئة وحمايتها.

فمن خلال أحكام القانون المتضمن في الولاية نجد أن المشرع الجزائر قد منح للمجلس الشعبي الولائي جملة من الاختصاصات في مجال حماية البيئة. وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 58 منه التي تنص على أنه< تشمل الاختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية [1]>.

وكذا له بموجب المادة 55 من ذات القانون القيام بأي مداولة محلها متعلق بسلامة البيئة على المستوى الإقليمي للولاية[2].

أما حسب المادة 68 منه فالمجلس الشعبي الولائي له أن يبادر بأي عمل للوقاية ومكافحة الأمراض التي تهدد سلامة وصحة الحيوانات بإقليم الولاية.

---

[1]. المادة 58 من القانون الملغى.

[2]. المادة 55، من القانون 09-90 سالف الذكر.

كما له أن يقدم المساعدات المالية والتقنية المتعلقة بتموين السكان بالمياه الصالحة للشرب والقيام بأعمال الصرف الصحي وإعادة تطهير المياه التي تتجاوز الحدود الاقليمية للبلديات المعنية لإعادة استعمالها[1].

وما نستنتجه من خلال هذه المواد أن القانون المتضمن قانون الولاية أنه يحق للمجلس الشعبي الولائي المبادرة بأي نشاط محله الاسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها.

أما فيما يخص قانون الولاية الجديد قد منح للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات من بينها صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب المادة 33 من قانون الولاية، رقم 12- 07 المتضمن قانون الولاية، أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلق بالبيئة ومن بينها:

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجان خاصة بتهيئة الاقليم وأخرى بالنقل.
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار[2].

كما أشارت 66- 67- 69 إلى الدور الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا (الفيضانات والجفاف) والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال خصوصا في توفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب...إلخ[3].

---

[1]. المادة 68 من القانون 09- 90، سالف الذكر.

[2]. المادة 33 من القانون رقم 12-07 سالف.

[3]. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حمايته البنية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة بسكرة، 2009، ص148.

كما يظهر دور المجلس الشعبي الولائي من خلال المادة 84 من نفس القانون، على أنه يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الاراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع على الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، فهو يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يتخذ كل الاجراءات الرامية إلى انجاز الاشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية[1].

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل الاعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[2].

إضافة إلى ذلك وحسب المادة 94 من نفس القانون فإن المجلس الشعبي الولائي من صلاحياته في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، هو إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكانيات البلديات والسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، مع اتخاذ كل تدابير اللازمة لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية[3].

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[4].

الفرع الثاني: مهام الوالي في مجال حماية البيئة

للوالي دور أساسي في مجال حماية البيئة وذلك لما له من اختصاصات عديدة متعلقة بحماية البيئة، حيث أنه يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو ممثل للسلطة

---

[1]. المادة 84 من القانون رقم 12- 07 سالف الذكر.

[2]. المادة 85 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر.

[3]. المادة 94 من القانون رقم 12-07.

[4]. المادة 95 من القانون رقم 12-07.

المركزية(للدولة) على مستوى إقليم الولاية ومن جانب أخر فهو ممثل للهيئة التنفيذية، للمجلس الشعبي الولائي وعليه سنفصل صلاحياته كالآتي:

أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة

حسب نص المادة 110 من قانون الولاية الجديد فإن الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض للحكومة[1].

وعليه فإن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2].

كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتنفيذها[3].

إلى جانب إصدار القرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة[4].

---

1. المادة 110 من القانون رقم 12-07.
2. 110 من القانون رقم 12-07.
3. المادة 114 من القانون رقم 12-07.
4. المادة119 من القانون رقم 12-07.

ثانيا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

لقد أسند للوالي حسب المادة 108 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بصفته ممثلا للولاية صلاحيات متعلقة بحماية البيئة[1].

حيث تنص على أن الوالي يسهر على وضع الحسن للمصالح للولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[2]، كما يقوم لإعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية، أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[3]، والسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة[4].

- ما نلاحظه أن قانون الولاية، العديد لم يفصل في صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، بل تناولها بصفة عامة دون تخصيص صلاحياته في أي مجال، حيث حصر صلاحياته في مجال حماية البيئة من خلال ما نستشفه من خلال من المادة 114 منه التي تنص على أنه مسؤول على الحفاظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

في حين أنه منح للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة ذات صلة بمجال حماية البيئة.

الفرع الثالث: دور مديرية البيئية في حماية البيئة

إن مديرية البيئة لم تكن تعرف بهذا المصطلح بل كانت تعرف بالمفتشية الولائية للبيئة حسب المرسوم 96 60 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة الولائية، وبعد صدور المرسوم

---

1. المادة124 من القانون رقم 12-07.
2. المادة108 من القانون رقم 12-07.
3. المادة 78 من القانون رقم 12-07.
4. المادة 102 من القانون رقم 12-07.

التنفيذي 03- 494 المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية[1]، أصبحت تسمى بالمديرية الولائية للبيئة[2]، وتطبيقا للمادة الثالثة منه صدر القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ونلاحظ أن المشرع الجزائر قد قام بتصنيف مديريات البيئة إلى ثلاث تصنيفات مميزا في ذلك بين الولايات، وهذا ما سنتطرق له وفقا لأحكام هذا القرار.

أولا: التنظيم الذي جاءت به المادة 02 من القرار

حيث ينظم المديريات البيئية لكل من ولاية الجزائر، وهران، عنابة قسنطينة في ستة مصالح:

1- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:

التي تكلف بجرد وتثمين مختلف الانظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل والتسيير الساحل، وتضم مكتبيين مكتب حماية الحيوان والنبات ومكتب المحافظة على الأنظمة البيئية، بالاضافة إلى مكاتب ثلاث في كل من ولاية الجزائر ولاية وهران ولاية عنابة ،يطلق عيه اسم مكتب أعمال تثمين الساحل وحمايته.

2- مصلحة البيئة الحضرية:

تقوم المتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات إسترجاع النفايات المنزلية الجامدة وما شابهها وتثمينها، وتتضمن مكتبين الأول مكتب ترقية نشاطات جميع نفايات المنزلية الجامدة وما شابهها وإسترجاعها ومعالجتها ومكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري.

---

[1]. المرسوم التنفيذي 96- 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، 1996.

[2]. المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة الولائية، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، 1996.

3- مصلحة البيئة الصناعية:

تختص بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة.

منشآت المعالجة وإزالة التلوث في مجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة، حيث تتكون من مكتب المنشآت المصنفة والأخطار الايكولوجية، وبرامج إزالة التلوث، ومكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتثمين هذه النفايات.

4- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئة:

تتكفل بالتحسيس والاتصال والإعلام والتربية البيئية، وتتضمن مكتبين مكتب التحسيس والإعلام، ومكتب التربية البيئية.

5- مصلحة التنظيم والتراخيص:

نقوم بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات عندما نكون مديرية البيئة طرفا في النزاع، وتنفيذ إجراءات الدراسة ومواجز التأثير في البيئة، وتتكون من مكتبين هما: مكتب التنظيم والمنازعات ومكتب التراخيص[1].

6- مصلحة الإدارة والوسائل:

تقوم بتسيير المستخدمين والوسائل المحاسبية والميزانية وتتضمن مكتبين مكتب تسيير المستخدمين ومكتب الميزانية المالية.

[1]. مقدم حسين، مرجع سابق، ص ص47، 48.

ثانيا: التنظيم الذي جاءت به المادة 03من القرار

وتضم كل من ولاية تيزي وزو، بجاية ، جيجل، سكيكدة، الطارف، تلمسان، عين تموشنت، تيبازة، وبومرداس، والشيء الذي نلاحظه أن كل هذه الولايات تقع على ساحل ذات طابع خاص يتعلق بالمحافظة على ساحل من التلوث البحري، ومن حيث المصالح والاختصاصات حسب هذا التنظيم فهي كالآتي:

1- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:

وبهذه المصلحة مكتب حماية الحيوانات والنبات، ومكتب المحافظة على الأنظمة البيئية، مكتب متابعة أعمال تثمين الساحل والمحافظة عليه.

2- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية:

وبمصلحة البيئة الحضرية والصناعية ثلاث مكاتب هم علي التوالي مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية الجامدة ومشابهها واسترجاعها ومعالجتها .

ومكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري، ومكتب المنشآت المصنعة والأخطار والتكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

3- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئة:

وتتضمن مكتبين هما مكتب التحسيس، ومكتب التربية البيئية.

4- مصلحة التنظيم والتراخيص:

وتتكون من مكتب التنظيم والمنازعات، ومكتب التراخيص.

5- مصلحة الإدارة ووسائل:

وبهما مكتبين الأول لتسيير المستخدمين والثاني خاص بالميزانية والمالية.

ثالثا: التنظيم الذي جاءت المادة 04من القرار

ويضم باقي الولايات الأخرى، ومن حيث اختصاص كل مصلحة فهو نفس الاختصاص المذكور في الفقرة المتعلقة بالتنظيم الذي جاءت به المادة 02من القرار فالمصالح التي تتكون منهم هذه المديريات فهي على النحو التالي:

1- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.
2- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية.
3- مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئة.
4- مصلحة الإدارة والوسائل[1].

- وما نلاحظه من خلال كل هذه التنظيمات أن المشرع الجزائري قام بتقسيمها مميزا في ذلك بين الولايات حيث خصص التنظيم الأول للولايات الكبرى في الجزائر، أما التنظيم الثاني فيضم الولايات ذات الطابع الساحلي أو الولايات الساحلية، أما التنظيم الثالث فيضم باقي الولايات، غير أنه لم يميز بينها في المصالح المكونة لها فهي نفس المصالح، إلا أنه في التنظيمين الثاني والثالث قد ضم مصلحة البيئة الحضرية ومصلحة البيئة الصناعية في مصلحة البيئة الحضرية الصناعية.

الفرع الرابع: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي حيث تقوم بالمهام التالية:

[1]. مقدم حسين، مرجع سابق، ص ص48، 49.

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة*.

- مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها.

- مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة[1].

وتظهر أهمية اللجنة الولائية* في مجال حماية البيئة من خلال المهام الموكلة لها وتشكيلتها.

المطلب الثاني: البلدية كهيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة

تعرف هذه الهيئة المحلية من خلال القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية في المادة الأولى والثانية منه حيث تنص المادة الأولى على أن البلدية. هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وحسب المادة الثانية منه فإن

---

[1]. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص45.

***اللجنة** تتشكل من مديرو البيئة، الأمن، الحماية المدنية التنظيم والشؤون العامة، المناجم وصناعة الموارد المائية التجارة التخطيط وتهيئة الإقليم والمصالح الفلاحية الصحة والسكان والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعة التقليدية العمل الصيد البحري إضافة إلى قائد الفرقة التابعة للدرك الوطني ومحافظ الغابات ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إضافة إلى مدير الثقافة والسياحة ويعين أعضاء هذه اللجة بقرار من الوالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما أكدته المواد 29 و31 من المرسوم التنفيذي 06- 198.

***المنشآت المصنفة:** وهي تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تتسبب في أخطار البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياسية أو قد تتسبب في راحة الجوار.

وقد قسم المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إلى فئتين منها ما يخضع لترخيص ومنها ما يخضع لتصريح، حيث تمثل المنشأة الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح، وهذا ما أكدته المادة من القانون 03-10 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

وتعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية البيئة وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي، فإنه يقع على عاتقها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة[2].

وعليه ستتناول في هذا المبحث المطلب دور كل من المجلس الشعبي البلدي ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى تخطيط الجهوي والتخطيط البيئي المحلي ودور كل منهما في حماية البيئة في أربعة فروع متتالية كالآتي:

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية حيث يشكل حسب المادة 31 من قانون البلدية رقم 10-11 من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة للمجال اختصاصه لاسيما ذلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، من خلال نص هذه المادة نجد أن حماية البيئة من بين اختصاصات المجلس الشعبي البلدي[3].

وللمجلس الشعبي البلدي إبداء الرأي المسبق فيما يتعلق بتأثيرات المشاريع الاستثمارية أو المشاريع التجيهزية على الأراضي الفلاحية وكذا حماية البيئة (حسب المادة 109)[4].

---

[1]. قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

[2]. قصير مزياني فريدة، القانون الإداريــ الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة السخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص ص212، 213.

[3]. المادة 31 من القانون 10/11 سالف الذكر.

[4]. المادة 109 من القانون 10/11 سالف الذكر.

أما المادة 114فقد إستدركت موافقة المجلس الشعبي البلدي على المشاريع التي يحتمل أن تضر بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية إلا المشاريع التي تتعلق بالمنفعة الوطنية فهذه الأخيرة تخص الأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1].

أما في مجال الصحة والنظافة العامة والمحيط فالمادة 123 تلزم البلدية بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه القذرة أو المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض، الحفاظ على الأغذية[2].

– ومن خلال كل هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري حسب قانون البلدية 10-11 قد منح للمجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يتأكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال بعض النصوص من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية حيث نستشق المهام التالية:

من خلال نص المادة 85 منه نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإحترام التشريع والتنظيم المعمول به (من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وباقي النصوص المتعلقة بها)[3].

[1]. المادة 114 من القانون 10/11 سالف الذكر.

[2]. المادة 123 من القانون 10/11 سالف الذكر.

[3]. المادة 85 من القانون رقم 10/11 سالف الذكر.

أما المادة 90 منه فهي تأكد أنه في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية فلرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

كما منحت له اختصاصات كممثل للدولة تحت سلطة الوالي حسب نص المادة 94 في السهر من ذات القانون في السهر على حسن النظام والأمن العموميين والنظافة العمومية وكل ما يشمله من ضمان الصحة العامة والادب العامة، والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وكذا إتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير، وإتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها[2].

الفرع الثالث: التخطيط الجهوي ودوره في حماية البيئة

وضع هذا الجهوي بهدف توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل...إلخ.

وهذا من أجل تجسيد هذه الفكرة أقر المشرع الجزائري نظام ندوة الجهوي لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20سنة ويكون موضوع تقييمها دورية وتعيين كل خمس سنوات.

يعتبر التخطيط الجهوي مجرد أداة للتخطيط والتنسيق والتشاور ولا يحدث أي تغيير في الهيكل التنظيمي الإداري المحلي الذي لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للبلدية والولاية على المستوى المحلي والتي تعد أساسا لممارسة السلطة التنظيمية بالرغم من أن هناك رغبة في

---

[1]. المادة 90 من القانون 10/11 سالف الذكر.

[2]. وادفل وزنة، بومريجة نوال، البعد البيئي للتنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق, تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص37.

تجسيد هذا الأسلوب (أسلوب التخطيط الجهوي) غير أنه يمكنه أن يساهم في تجاوز العجز الذي يعتري ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية المبنية على بناء القواعد البيئية التقني بسبب قصر المواد البشرية المتخصصة.

الفرع الرابع: التخطيط البيئي المحلي ودوره في حماية البيئة

تعد أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) ومخطط شغل الأراضي (p.o.s)غير فعالة لأنها تحقق متطلبات ممثلي القطاعات للمشاركة في إعدادها لذلك تم إعتماد مخططات جديدة وهي:

أولا: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تم إعتماد في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004- 2001ومن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة [1].

حيث يتضمن هذا الميثاق ثلاث اجزاء الأول هو الاعلان العام الموجه للمنتجين المحلين والمخطط المحلي للعمل البيئي كما يشمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة ويتضمن الاعلان الالتزام الأخلاقي للمنتجين المحلين على الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.

- ضرورة الوعي بالمحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- إشراك الفاعلين من الإدارات، جمعيات، مؤسسات، أفراد في المحافظة على البيئة.
- الحرص على عدم نقل المشاكل البيئية لأجيال القادمة[2].

---

[1]. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص42.

[2]. وناس يحي، الآليات القانونية للحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

أما فيما يخص الجزء الثالث للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، فهو يتضمن قيام البلديات بعمليات الجرد والإحصاء لجملة من البيانات البيئية، وتقييمها خلال الفترة الممتدة مابين 2001-2004 وكذا تخصيص العائلات المالية لكل برنامج مقترح للتدخل على مستوى المحلي[1].

ثانيا: المخطط المحلي للعمل البيئي

جاء هذا المخطط نتيجة للعجز الكبير للتدخل المحلي في مجال حماية البيئة، ومن أجل تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة

والهدف من هذا المخطط هو تحسين وضع البيئة وضمان التنمية المستدامة بالإعتماد على جانب التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي وتضمن ما يلي:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية
- تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية.
- ترقية المدينة واطار تدخل التجمعات العمرانية[2].
- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني.
- تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من خلال أبيات للتعاقد[3].
- تسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة.

---

[1]. وناس يحي، مرجع سابق، ص59.

[2]. طواهري سامية، مرجع سابق، ص42.

[3]. محمد لموسخ، مرجع سابق، ص145.

- المحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

وفي الأخير ما نستنتجه أن التخطيط البيئي كضرورة حتمية لإحداث الإصلاح في إدارة البيئة بالإعتماد وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين.

أما فيما يخص دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في قانون البيئة، لقد نصت المادة 07 من قانون حماية البيئة الملغى 83-03 بأن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية غير أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة لم يشد إلى دور الجماعات المحلية والإقليمية في مجال حماية البيئة.

غير أن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يظهر أساسا في قوانين خاصة قانون المياه، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون المناجم، قانون حماية المستهلك، قانون تهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون إزالة وتسيير النفايات.

[1]. وناس يحي، مرجه سابق، ص59.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة

ومدى فعاليتها

تمهيد:

بعد تناولنا للهيئات المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة لابد لنا من إبراز الوسائل التي يستعملها هذه الهيئات أو الإدارات في الحفاظ على النظام العام عموما والبيئة خاصة، وعليه فإن الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة تعتبر بمثابة ضمانات أو تقنيات أو الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري للهيئات أو السلطات الإدارية الضبطية، حيث تشمل لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات فردية، من أجل حماية البيئة من كل نشاط قد يسبب تلوثها، ونظرا لأهمية هذه الوسائل ودورا الفعال في حماية البيئة ارتأينا تقسيم هذا الفصل الآتي:

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة "رقابة قبلية"

المبحث الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة "رقابة بعدية".

المبحث الثالث: مدى فاعلية الوسائل القانونية لحماية البيئة.

المبحث الأول: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة

يتميز الضبط الإداري أساسا بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا (أي قبل الاخلال بالنظام العام).

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الالزام، وصولا إلى نظام التقارير، ذلك من خلال أربع مطالب.

المطلب الأول: نظام الترخيص.

سنتطرق في هذا المطلب تعريف نظام الترخيص وأنواعه في فرعين:

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص

سنتطرق في هذا المطلب تعريف نظام الترخيص وأنواعه في فرعين:

يعرف الترخيص حسب الدكتور اسماعيل نجم الدين زنكنه على انه "القرار الصادر من الادارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الاذان الوارد في الترخيص، ولا يمكن أن يمنح الترخيص إلا بتوافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه".[1]

كما يعرف الترخيص على انه تصرف اداري انفرادي يعبر عن ارادة السلطة الادارية في تنظيم نشاط معين، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق وعليه فإن الترخيص

[1]. اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الاداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص330.

هو الاذن الصادر عن الادارة المختصة لممارسة نشاط معين، ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الاداري بصفة عامة.

وعرف كذلك أنه "اشتراك الادارة طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين إذا هم أرادوا القيام بعمل معين، كما لو أراد الأفراد مقارنة حق التجمع او اقامة مسيرة فمن حق الادارة أن تفرض عليه قبل القيام بالنشاط وإلا كان عمله مشوبا بعيب في المشروعية كما تستطيع الادارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة".[1]

وعليه فإن الترخيص او الرخصة الادارية هي قرار صادر عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد تحقيقا للنظام العام داخل المجتمع، وهو كذلك وسيلة للرقابة القبلية التي تمارسها الادارة على نشاط موضوع معين ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الادارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث، أما فيما يخص السلطة المختصة باصدرا الترخيص فهو يصدر عن السلطات المركزية والسلطات المحلية (رئيس البلدية أو الوالي).

حيث تختلف الجهات الادارية المختصة في إصدار التراخيص حسب النشاط المزعم القيام به ونوعه وأهميته، فيصدر عن السلطة المركزية في حالة الترخيص باقامة مشروعات ذات خطورة عالية للبيئة (مثل المشروعات النووية)، وقد يصدر عن الهيئات المحلية كالبلديات (الترخيص بجمع ونقل القمامة والتخلص من النفايات)[2].

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص24.

[2]. اسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص331.

الفرع الثاني: انواع الترخيص.

أولا: الرخص الادارية المتعلقة بمجال العمران

1- رخصة البناء:

عرفها الأستاذ الدكتور عزري الزين على انها: "القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا اقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في اعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون التعمير".[1]

حددت هذه الرخصة من خلال المرسوم التنفيذي 91- 176 المؤرخ في: 28/ 05/ 1991 المتعلق ب: تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم حسب المادة 34 منه والتي تتضمن ما يلي:

- يقدم طلب موقع عليه من المالك أو موكله أو مستأجر المرخص له قانونا او الهيئة او المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض او البناية.
- تصميم الموقع.
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.[2]
- تصاميم مع توضيح تخصيص المحلات على التصاميم وتتضمن مذكرة كشف المقايسة التقديري لأشغال وآجال انجاز ذلك.
- قرار مخصص من الوالي بإنشاء او توسيع مؤسسات صناعية وتجارية صنفه في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية المزعجة.

---

[1]. عزري الزين، اجراءات اصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، 2008، ص12.

[2]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص24.

- ويجب ان تؤشر الوثائق المذكورة سلفا المرفقة بطلب رخصة البناء من طرف مهندس معماري[1].

وتتميز رخصة البناء بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الرخص حيث ان صدورها (او صدور القرار الاداري بالبناء) يكون من قبل السلطة المختصة اما من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي او الوزير المكلف بالتعمير وهي كذلك عبارة عن قرار قبلي يمنح قبل الشروع في اعمال البناء ويشمل ترخيص البناء على اقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم بمعنى انه لا تقتصر تراخيص البناء على انشاء البنايات الجديدة فقط بل يمكن ان تشمل ايضا عملية تغيير وتحسين المباني القائمة.[2]

اما فيما يخص الباقي طلب رخصة البناء وبعد ايداع طلب رخصة البناء لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص علي هذا الاخير ارسال الطلب الى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من اجل دراسته والتحقيق فيه لتاتي فيما بعد مرحلة البث من قبل الجهات الادارية المختصة. اما بالقبول واما بالرفض او تأجيل البث

وتعود سلطة الفصل في طلب رخصة البناء التي قد منحها القانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي. الوالي. الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته[3].

وفي الاخير ما نستنتجه انه في الظاهر لا يبدو لنا ان هناك علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة. الا انه وباستقراء مواد القانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر ان

---

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص35.

[2]. خالد صبرينة، شانون ليندة، الترخيص الاداري: آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017- 2018، ص15.

[3]. هدى لورنيق، مرجع سابق، ص ص35 -36.

هناك علاقة بين حماية البيئة ورخصة البناء وان رخصة البناء تعتبر من اهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

2. رخصة الهدم:

تم تعريف رخصة الهدم على انها "القرار الاداري الصادر عن الجهة المختصة والتى تمنح بموجبه للمستفيد حق ازالة البناء كليا اوجزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف او في طريق التصنيف حيث يتم اللجوء الى عملية الهدم يهدف تغيير اوالزيادة في البناء وترتبط رخصة الهدم بالازالة الكلية او الجزئية لبناءات معينة وهي ترخيص بفرض على الاشغال المتعلقة بإزالة البناء او جزء منه في حالة مالم يعد قابلا للاستعمال.[1]

ونظمت رخصة الهدم في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في مواده 60-61- 62- 63- 68-69 .حيث تنص المادة 60 على "يخضع كل هدم جزئي او كلي البناء لرخصة في المناطق المشار اليها في المادة) 46 الاقاليم او المناطق التي تتوفر اما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية واما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي)[2]

اما ما يخص الجهة المختصة يمنح رخصة الهدم .فيرجع هذا الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يصدر رخصة الهدم في شكل قرار بعد الاخذ براي الشباك الوحيد على مستوى البلدية ويتم تبليغه لصاحب الطلب .وفي حالة الرفض او التحفظ ينبغي تعليل القرار او تبليغه للمعني بالأمر الذي يحق له تقديم طعن لدى السلطة المختصة على مستوى الولاية التي تتداول في الموضوع في مدة 15 يوما وفي حالة عدم الرد يتقرر له تقديم طعن امام الوزارة المكلفة بالعمران التى ترد سواء بالإيجاب او الرفض المعلل خلال

[1]. عزري الزين، مرجع سابق، ص22.

[2]. القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01/ 12/ 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر، ج . ج، د. ش، العدد 52.

15يوما من تاريخ استلام الطعن ويمكنه رفع دعوى قضائية امام الجهات القضائية المختصة.[1]

وعليه فإن رخصة الهدم اداة اجبارية يلتزم كل شخص طبيعي اومعنوي ينتمي الى القانون العام او الخاص يرغب في القيام بعملية الهدم الكلي او الجزئي لبناية والحصول مسبقا علي رخصة الهدم من الهيئة الادارية المعينة .وبالتالي لا يمكن لأي شخص القيام بعملية الهدم الجزئي او الكلي لبنايته دون الحصول المسبق على رخصة الهدم وهو ما اكدنه المادة 61من المرسوم التنفيذي رقم 176- 91التى تتضمن محتوى كل من المادتين 60و 46من قانون 90-29.[2]

لرخصة الهدم بعض الخصوصيات فهي اولا عبارة عن قرار اداري يتميز بالطابع الإجباري المسبق لكل عملية هدم جزئي او كلي وتتميز كذلك رخصة الهدم بالطابع العام او الصفة العمومية حيث يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي الحصول عليها قبل الشروع في عملية الهدم .وكما تتميز بالطابع الخاص كونها تفرض على مناطق تتوفر على مجموعة من مميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية الثقافية واما عن مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي ولهذا الرخصة طابع مادي فهي تطبق على جميع عمليات الهدم جزئي او كلي.[3]

3. رخصة التجزئة

تعد عملية التجزئة وسيلة عمرانية تهدف الى توفير السكن الحضري الفردي المنظم والمنسجم مع النسيج العمراني او المندمج ضمن مخططات التوجيه والتهيئة العمرانية التي

---

[1]. خالد صبرينة، شانون ليندة، مرجع سابق، ص30.

[2]. رفيقة ساسي، حماية البيئة والتراخيص الادارية، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015- 2016، ص49.

[3]. مرجع نفسه، ص50.

تقوم البلديات ووكالاتها العقارية بتهيئتها ولاشراف على انجازها من اجل توفير السكن الفردي[1]، وتتمثل عملية التجزئة في تقسيم الملكية العقارية الى عدة قطع تسلم الاشخاص الذين يرغبون في اقامة بنايات سكنية تخضع الاحكام القانونية التنظيمية الخاصة بالتعمير وحسب ما تنص عليه المادة 57من القانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير فكل عملية تقسيم لملكية عقارية مهما يكن موقعها تشترط الحصول على رخصة التجزئة[2]، باستثناء الهياكل القاعدية ذات الطابع السري التي لا يمكن اشتراط رخصة التجزئة فيما لتعلقها لمقتضيات الدفاع الوطني. والهياكل القاعدية العسكرية المتخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزاره الدفاع الوطني .كما تشمل الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسب طابعا استراتيجيا والتابعة لبعض الدوائر الوزارية او الهيئات والمؤسسات التي تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المعني او الوزراء المعنيين بهذه الهياكل.[3]

وما نستنتجه من خلال كل هذا ان رخصة التجزئة لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الرخص فهي عبارة عن وثيقة ادارية تصدر في شكل قرار اداري انفرادي فهي تصدر اما عن رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي او الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه وتكون رخصة التجزئة مرتبطة بملكية العقار بمعني ان رخصة التجزئة لا تسلم الى الشخص الطبيعي او المعنوي المتحصل على ملكية العقار .كما تعتبر رخصة التجزئة من النظام العام لا يجوز الادارة مخالفتها وباعتبارها قرار اداريا ففي حالة النزاع فالجهة المختصة هي القضاء الاداري

---

[1]. تيجاني بشير، التحضر والتهيئة العمرانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص10.

[2]. المادة 57 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

[3]. رفيقة ساسي، مرجع سابق، ص43.

4. رخصة استغلال المياه

منع القانون رقم 05-12المتعلق بالمياه القيام باي استغلال لهذه الموارد من طرف اي شخص طبيعي او معنوي الا موجب رخصة او امتياز من طرف الادارة المكلفة بالموارد المائية وهذه الرخصة حسب المادة 75 من ذات القانون تكمنها صاحبها من القيام ب:- انجاز او حفر ابار الاستخراج المياه الجوفية

- انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة الاستغلال التجاري
- بناء منشآت وهياكل التحويل او الضخ او الحجز
- اقامة كل المنشآت او الهياكل الأخرى الاستخراج المياه الجوفية والسطحية[1].

وما نستنتجه في الاخير ان الترخيص الاداري يتطلب اخذ موافقة السلطة الادارية قبل ممارسة اي نشاط كي نتأكد من انه لا يتضمن مخالفة للقانون وانه غير مخالف لنظام العام والهدف من فرض نظام الترخيص البيئي هو ضمان لتدخل المسبق لسلطات الضبط الاداري لتنظيم الانشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية البيئة من المخاطر التي قد تنتج عن ممارسة هذه الانشطة وعليه يمكن اعتبار الترخيص البيئي هو الية الهدف منها هو تحقيق الامن البيئي

فقد تناول التشريع الجزائري العديد من اشكال التراخيص ذات الصلة بحماية البيئة ولكن دراستنا هذه اقتصرت على البعض منها فقط.

[1]. هدى لورنيق، مرجع سابق، ص ص36- 37.

المطلب الثاني: نظام الحظر

الفرع الأول: تعريف الحظر

الحظر بصفة عامة هو المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط بهدف حماية النظام العام[1] أو مسعاه هو حماية البيئة وذلك بحظر بعض تصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة[2] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة: يمنع كل صب أو فرع للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المخصصة لإعادة تزويد طبقة المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.[3]

والحظر كما تم تعريفه بأنه وسيلة فعالة اعطاها المشرع الجزائري للبلدية خصوصا في مسألة تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق ، إذ يمنع هذا الإجراء من إلقاء النفايات الأسواق عشوائيا ورميها في غير الأماكن التي تحددها السلطة الإدارية المعنية أو استعمال مكبرات الصوت في الأسواق التي من شأنها المساس بالسكينة والطمأنينة للسكان المجاورين لتلك الأسواق[4].

الفرع الثاني: أنواع الحظر

نوعان قد يكون مطلق وقد يكون نسبي:

---

[1]. اسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص329.

[2]. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص292.

[3]. المادة 51 من قانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[4]. جديد مصطفى ، دار الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون حماية البيئة ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة 2015-2016، ص95.

أولا- الحظر المطلق: ويقصد به منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الإستثناء أو الإذن بخلافه[1]، بينما لا يمكن أن يؤدي الحظر المطلق إلى إلغاء حرية من الحريات العامة أو تعطيل إستعمالها[2]، ومن أمثلة هذا الحظر حظر إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة ، إلقاء النفط في مياه الأنهار والبحار الضيقة أو في المياه الإقليمية، استخدام بعض المبيدات واستعمال بعض الكيماويات في الصناعات الغذائية، أو نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيماوية إلى داخل البلاد مهما كان المقابل المدفوع.[3]

ثانيا- الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة،

وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن اجراء الحظر النسبي يقترب إلى اجراء الترخيص حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن اجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي وإنما يستهدف هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية [4].

---

[1]. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 292.

[2]. اسماعيل نجم دين زنكنة، مرجع سابق، ص325.

[3]. ماجد راغب الحلو، تأملات في قانون البيئة اللبناني، مجلة دراسات قانونية(بيروت)، المجلد 2،1999، ص-ص134-135.

[4]. محمد قاسمي، مرجع سابق، ص ص41-42.

الفرق بين الحظر النسبي والحظر المطلق

ويمكن الفرق بين بين كل من الحظر النسبي و الحظر المطلق في كون أن الإدارة ليس لها أن توسع في سلطتها إنما الحظر نصيب محجوز للمشروع أما في الحظر النسبي فيمنع اتيان التصرف لكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة[1].

المطلب الثالث نظام الالزام

الفرع الاول: تعريف نظام الالزام

من الوسائل القانونية التي تلجأ اليها الادارة هي الالزام من اجل اجبار الاشخاص بعمل ايجابي معين اذ ساد الاعتقاد لدى السلطة الادارية ان مثل هذا الفعل يحقق حماية وقائية للبيئة و عليه فان الالزام عكس الحظر لان الحظر هو اجراء قانوني اداري الهدف منه هو منع اتيان النشاط فهو بهذا اجراء سلبي غير ان الالزام هو ضرورة اتيان التصرف لأنه اجراء ايجابي لا يتحقق هدفه الا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون[2].

الفرع الثاني: شروط الالزام.

بتنفيذ نظام الالزام ببعض الشروط اهمها:

---

[1]. محمد غريب، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الدولة والمؤسسات العمومية، 2013-2014.

[2]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 126.

ان يكون هناك حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه كما يجب ان لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الادارة من اصدار الاوامر التي على شكل قرارات فردية[1].

الفرع الثالث: تطبيقات نظام الالزام.

ومن بين التطبيقات العملية لتقنية الالزام في التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة نذكر ما يلي :

ففي اطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 10-03 على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص او الكف من استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الامازون[2].

اما بخصوص النفايات الزم المشرع في قانون 19-01 كل منتج او حائز للنفايات ان يتخذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات اكثر نظافة واقل انتاجا للنفايات.

وحسب القانون 09-03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ فتجده ينص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية واعادة الاماكن الى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبئ القيام بنزع النفايات كما توجد قواعد الالزام في 85-05 المتعلق بحماية الصحة في المادة 46 منه[3]، على انه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج، كما اعطى القضاء الفرنسي.

---

[1]. مقدم حسين، مرجع سابق، ص 68.

[2]. المادة 46 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]. لشهب محمد امين , مرجع سابق , ص 64-65.

و من جهة اخرى فقد اعطى القضاء الفرنسي للادارة الحق في اصدار قرارات لا تستند الى نص تشريعي او لائحي بالشروط الاتية :

-ان لا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ اوامر فردية.

-ان يكون الامر الفردي داخل نطاق الضبط الاداري اي محققا لاحد اغراضه و هي الامن و السكينة و الصحة.

-ان يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الاجراء الفردي.

-ان يكون هذا الاجراء هو الوسيلة الوحيدة امام الادارة[1].

المطلب الرابع: نظام التقارير

الفرع الاول : تعريف نظام التقارير

استحدث هذا النظام بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة الهدف منه هو فرض رقابة لاحقة على الانشطة التي يمكن ان تشكل خطر على البيئة فهو يعتبر اسلوبا مكملا لاسلوب التراخيص.

ان نظام التقارير هو نظام يهدف الى الزام الافراد والمشروعات التي تمارس نشاطات تاثير بيئي باخطار من السلطة الادراية مقدما قابل بدء ممارسة النشاط و يجب ان لا يفهم من التصريح فاجراء ضبطي بيئي انه طلب او التماس بالموافقة على ممارسة نشاط و انما هو اخبار او احاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط و هذا يمكنها من

[1]. غريبي محمد، مرجع سابق، ص 93.

الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتاخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة و تجعل ممارسة النشاط في العلن وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والافراد معا[1].

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التقارير

نحاول من خلال بحثنا هذا طرح بعض من تطبيقات هذا النظام حيث نجد نظام التقارير في القانون 01-10 الذي الزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن ان تشكل خطرا على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي على الانشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي ويلزم اصحاب المنشآت المنجمية او الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الاراضي وخصوصيات الوسط البيئي الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من اغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين الى 06 اشهر او بغرامة 3000 الى 20000 دج

كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على الزام المنتجون او حائز والنقابات الخاصة الخطر بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذه الإجراءات عقوبة مالية تتراوح من خمسين الف دينار 50000 دج الى 100000 دج[2].

01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم , جريدة رسمية عدد 35,4 جويلية 2001.

---

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص44.

[2]. رفيقة بن ساسي، مرجع سابق، ص 65.

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 03-10 و ان نجده تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه التي تنص على انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة

وما نستخلصه مما سبق ان نظام التقارير له اهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما انه يساهم في دعم باقي اساليب الرقابة الادارية

وما يلاحظ كذلك ان كان من الاجدر على المشرع الجزائري اخضاع استغلال المنشآت المصنفة الى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الادارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف اصحاب المؤسسات المصنفة.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة "رقابة بعدية"

الوسائل الردعية هي بمثابة جزاءات توقعها الهيئات الإدارية على المخالفين لقواعد حماية البيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا في هذا المجال، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الوسائل الإدارية الردعية التي قد تكون في شكل إيقاف مؤقتا للنشاط وقد تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

المطلب الأول: نظام الإخطار

الفرع الأول: تعريف نظام الإخطار

الإخطار او ما يسمى بالإبلاغ هو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية من مما قد ينشأ عنها من ضرر بتمكين الإدارة في حالة عزمها على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا لم تتوفر فيه الشروط التي أوجبها القانون وبصفة موحدة لتصبح له شرعيته في المزاولة شريطة أن يكون له الشأن في تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام.

ويقصد به في مجال حماية البيئة الزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطات ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط الأمر الذي يمكنها من الافتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع أضراره المتوقعة بعناصر البيئة المختلفة[1].

[1]. إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص،ص333-334

وعليه فإن هذه الوسيلة تعتبر أقل تقنيات الضبط الإداري تعقيدا للحرية ، وقد يرجع ذلك لإعتقاد المشرع بأن التلوث في هذه الحالة سوف يكون أقل خطرا على البيئة أو أن التلوث قد حدث بسبب حالة قاهرة لا دخل للأفراد فيها.[1]

وقد نصت المادة 21 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على أنه يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على صحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار[2]

الفرع الثاني: مضمون دراسة الإخطار

إن دراسة الخطر تتضمن جملة من التدابير التقنية منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع ووصفه ومختلف منشآته ومنها المتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل الوصف المعطيات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وآثارها على السكان والعمال وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية ووضع كيفيات تنظيم أمن السكان وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[3].

---

[1]. إسماعيل نجم الدين ،زنكنة، مرجع سابق، ص334

[2].المادة 21 من قانون 03-10 سالف الذكر

[3].كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 43-44

الفرع الثالث: أهمية نظام دراسة الأخطار

– تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

– السماح للجهات الإدارية المعينة بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص[1] ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية لتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق آثارها وكذا التدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

– دراسة الخطر شرط وقف لمنح التراخيص باستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة تأثير فإن عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بضرورة إلى رفض التراخيص حتى وإن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لغيب الشكل والإجراءات.[2]

بمقارنة نظام دراسة الأخطار مع غيره من الوسائل فهو يعتبر ردعية فهو يعتبر أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الإدارة من المخالف لأحكام القوانين حماية البيئة ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

وفي الأخير نجد أن الإخطار يلعب دورا مهما وفعالا في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة من مراحل الردع بحيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي قد يحدث جراء ممارسة نشاط ما[3].

---

[1]. خنشاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2011، ص 97.

[2]. أمال مدين، منشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013،ص80

[3]. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص 54

المطلب الثاني: نظام وقف النشاط

الفرع الاول: تعريف نظام وقف النشاط

نظام وقف العمل أو النشاط المخالف[1]، هو عبارة عن تدبير تلجا اليه الادارة عند وقوف خطر من قبل او مخالفة للقوانين واللوائح من قبل المنشآت والمشروعات الصناعية وقت مزاولة نشاطاتها وذلك لتأثيرها السلبى علي المحيط البيئي وتلويثه او المساس بالصحة العمومية[2].

وقف النشاط هو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والاضرار البيئية يبيح الادارة الحق في استخدامه بمجرد ان يبين لها اي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما سنستمر عنه اجراء المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء وقف يكون الغلق مؤقتا تلجا اليه الادارة في حالة عدم الامتثال للأخطار فتحدد مدة معلومة تذكر في امر الغلق كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من اجل اتخاذ التدابير الكفيلة يمنع شرب الملوثات من المشروع كما يمكن ان يكون الغلق نهائيا[3].

وفي الاخير نجد ان وقف النشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة ادارية مؤقتة تلجأ اليه الادارة كوسيلة لمنع وقوف الاخطار التي تمس بالبيئة وذلك إلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية[4].

---

[1]. طهروست كمال، ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون العام، تخصص قانون الهيئات إقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص50.

[2]. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص66.

[3]. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص73.

[4]. معيفي كمال، مرجع سابق ، ص 112.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام وقف النشاط

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الايقاف الاداري وردها المشرع في تشريعات حماية البيئة.

أولا: في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة علي اعتبار ان المؤسسات المصنفة مصدر ثابتا من مصادر التلوث حيث تم النص علي امكانية وقف نشاطها في قانون حماية البيئة رقم10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وذلك عندما تنجم عن استغلال منشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة تمس بالمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص (المذكورة في المادة 18من القانون 10-03) بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالى المستغل ويحدد له اجلا الاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الاضرار المتبعة واذا لم يمثل المستفل في الاجل المحدد .يوقف سير المنشاة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

ثانيا: في مجال البيئة من خطر النفايات اذا كان استغلال منشاة معالجة النفايات اخطار او عواقب سلبية تسبب خطر على الصحة العمومية او على البيئة فانه وحسب المادة 48 من القانون 19-01 السلطة الادارية المختصة المستغلة تامر باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا الاصلاح الاوضاع وفي حالة عدم امتثال المعنى تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفضية الضرورية علي حساب المسؤول او توقف كل النشاط المجرم او جزء منه[2].

[1]. خالد صبرينة، شانون ليندة، مرجع سالف، ص ص39، 40

[2]. المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، سالف الذكر.

وعليه فان لوقف النشاط دورا مهما في حماية البيئة ومحافظة عليها كونه يعتبر ر جزء ايجابيا يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وهو تدبير تلجا اليه الإدارة في حالة وقوع خطر .ولكن في مقابل نجد ان فعالية وقف النشاط مرهون بتحديد المشرع لمدة الاخطار الذي قد لا يكون محدد المدة او محدد لمدة طويلة وعليه فان وقف النشاط له دور فعال في حماية البيئة وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الادارة على النشاطات التي تمس البيئة

المطلب الثالث: العقوبة المالية

بالوقوف عند قوانين المالية الجزائرية تظهر اهتماما بيئيا واضحا تجسد من خلال فرض الجباية علي الانشطة الملونة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من الحماية والمحافظة علي البيئة في الجزائر. ووضع حد للتدهور البيئي ماديا، ومبدا الملوث الدافع وهذا ما سنتناوله كالآتي:

الفرع الأول: الجباية البيئية

ان الجباية البيئية تعتبر من انجع الوسائل لحماية البيئة والاكفأ علي الاطلاق وعليه فإن الجباية تتمثل في الضرائب والرسوم المفروضة .من طرف الدولة .هدفها التعويض عن الضرر الناجم عن مخالفة القوانين البيئية[1]، وعن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره علي اعتبار ان الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الافراد[2]، ونذكر من بين الرسوم الموضوعة لحماية البيئة الاتي:

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سالف، ص52.

[2]. رفيقة بن ساسي، مرجع سابق، ص60.

اولا: الرسوم الردعية

ان تطور الجباية البيئية في الجزائر جاء نتيجة لمتطلبات حماية البيئة اي الحد من اضرار التلوث البيئي وكذا تحقيق التنمية المستدامة. وسنعرض منها مايلي:

_الرسم علي الانشطة الملوثة او الخطيرة علي البيئة.

الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي.

___الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

-الرسم على الوقود.

-الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا.

ثانيا: الرسوم التحفيزية

حماية البيئة لا تقتصر فقط علي العقوبات بل تعتمد على التدابير والتحفيزات .ومن بين هذه التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة

-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

-تخفيض ضرائب ارباح الشركات على انشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة علي مستوي ولايات الجنوب[1].

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص ص53، 57.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

نص المشرع الجزائري في القانون 10-03 سالف الذكر علي مبدا الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة حيث عرفه بانه "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية

وعليه فإن الهدف من هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة او على الاقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا اقل تلويث[1].

المطلب الرابع: نظام سحب الترخيص

الفرع الأول: تعريف نظام سحب الترخيص

يعرف سحب في القانون الاداري انه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبية للماضي والمستقبل بواسطة سلطة ادارية مختصة كما يعرف ايضا بانه باعدام الاثار القانونية للقرار الاداري باثر رجعي اي كأنها لم توجد اطلاقا[2]، كما يعتبر جزاء توقعه السلطة القضائية او الادارة على كل من يمارس الحق الذي خوله له على نحو مخالف للقوانين واللوائح وقد يكون بصفة نهائية كما قد يكون بصفة مؤقتة فقط لذا فهو يعتبر من بين اشد الجزاءات الادارية للحد من احداث الملوثات التي تشكل خطر علي الصحة العمومية[3].

[1]. رفيقة بن ساسي، مرجع سابق، ص71.

[2]. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 549.

[3]. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص170.

اما في مجال الحماية القانونية للبيئة فان اشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المسببة في تلوث البيئة هو سحب الترخيص فان هذه المشروعات والتشريع البيئي حينما يعطي الادارة سلطة سحب الترخيص فان هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطة تقديره لان هذه الاخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص حيث يحدد لها شروط لذلك[1].

الفرع الثاني: الحالات التي يمكن فيها الإدارة سحب الترخيص

هناك العديد من الحالات التي تسمح الادارة بسحب الترخيص تم حصرها من قبل الفقهاء في الحالات الاتية :

اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في احدي عناصره (صحة عمومية امن عام .سكينة عمومية).

-اذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع ضرورة توفيرها.

-اذا توقف العمل بالمشروع لاكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-اذا صدر حكم قضائي يقضي يغلق المشروع او ازالته[2].

الفرع الثالث: تطبيقات نظام سحب التراخيص

ان جزء سحب الترخيص له تطبيقاته في تشريعات حماية البيئة نتناولها كالاتي :

[1]. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص125.

[2]. رفيقة بن ساسي ، مرجع سابق، ص68.

ما نص عليه القانون 03-10في مادته 56 التى تتكلم عن تراخيص الشخص او التحميل التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة وعن شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص[1].

اما فيما يخص مراقبة المنشآت المصنفة تم تكريس عقوبة السحب بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2]، فقد ورد هذا السحب فقط على رخصة استغلال المؤسسات المصنفة في اتيان وضعية غير مطابقة لتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة او الاحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة مما يسمح باضفاء العقوبة على هذا الاجراء.

اما في مجال حماية الموارد المائية جاء المرسوم التنفيذي الملغى رقم 93-160في مادته 2/11انه في حالة عدم اتخاذ التدابير التى تجعل التصرف مطابقا بمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك فانه يتعرض لسحب الترخيص[3] وفي مجال المناجم قد جاء في القانون انه على صاحب السند المنجمي ان يقوم بالشروع في الاشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة وانجاز البرنامج المقرر لإشغال التنقيب ولاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية اذا لم يلتزم بهذه الشروط يكون اما سحب الرخصة[4].

---

[1]. المادة 56 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر

[2]. المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، د. ر، عدد37، المؤرخ في 04-06-2006.

[3]. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، ج.ر، عدد46 المؤرخة في 1993/07/14 (ملغى).

[4]. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

وعليه فان سحب الترخيص من طرف الادارة لا يتعارض والحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حق بمقتضى رخصة البناء او فتح منشاة ذات نشاط صناعي فثمة حق اولي بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من التلوث.

فسلطة سحب الترخيص الممنوحة لإدارة لا تمارس بمقتضي سلطتها التقديرية لان مجالها ضعيفا في الالغاء والسحب كما كانت محدودة في منح الترا خيص، حيث يحدد لها شروط لذلك وانما تكون بمقتضي مقاييس وشروط قانونية اذ خولت تكون الادارة ملزمة بأعمال تلك السلطة[1].

المبحث الثالث: مدي فاعلية الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة

قمنا بتناول الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة من ناحية مضامينها وتطبيقاتها في المبحث الاول والثاني من ذات الفصل وفي هذا المبحث سنحاول ابراز فعالية هذه الوسائل بالترتيب ذاته وذلك بتقسيمه الي مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: مدي فاعلية الوسائل القبلية

المطلب الثاني: مدي فاعلية الوسائل البعدية

المطلب الاول: مدي فاعلية الوسائل القانونية الإدارية القبلية

سنحاول في هذا المطلب التطرق الي تقييم الدور الفعال الذي تلعبه الوسائل القبلية الوقائية لحماية البيئة في ثلاث فروع علي النحو التالي:

[1]. هدى لورنيق، مرجع سابق، ص51.

الفرع الاول: مدي فاعلية نظام الترخيص

الترخيص الاداري هو الاسلوب يعرف تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا لحماية التي تحققها الادارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه وذلك من خلال تعدد الرخص التي تم الاشارة سابقا ،ففي ما يخص رخصة البناء نسجل الكثير من الخروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والاضرار بالمساحات الخضراء وسبب ذلك غياب رخصة البناء لغياب وعي المواطنين اما فيما يخص ترخيص المنشآت فتلاحظ ان المشرع عند تناوله للشروط اغفل عن موقع المناطق والاراضي ، كذلك كيفية التخلص من النفايات[1]، وعليه فان الترخيص الاداري يعتبر من اكثر الوسائل فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه[2]، ومن اهم الوسائل كونه الاكثر وسيلة تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة علي وقوع الاعتداء[3]، وعموما فان الترخيص لكي يعطي فاعلية اكثر لابد من عملية المراقبة

الفرع الثاني: مدى فاعلية نظام الحظر

الحظر او المنع من الوسائل ذات الفعالية للوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ علب مكوناتها والمنع من اتيان بعض التصرفات التي تنجم عن ممارستها ضررا يمس بالبيئة[4].

وعليه فان اهمية هذا الاجراء تتمثل في كونه يسمح للجهات الادرية المعينة بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص .كون ان دراسة الحظر تتضمن ضبط التدابير المتخذة للوقاية من الحوادث وتسييرها في حالة حدوثها[5].

---

[1]. محمد غريبي، مرجع سابق، ص110.

[2]. طهروست كمال، ناوي أحمد، مرجع سابق، ص47.

[3]. سالم أحمد، مرجع سابق، ص52.

[4]. مقدم حسين، مرجع سابق، ص65.

[5]. المرجع نفسه، ص86.

ومن خلال النصوص القانونية المشار اليها نستنتج ان المشرع سيتعين بهذا الاسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها .ولكن المشرع من خلال هذه النصوص تطرق للخطر ولم يتطرق الى الجزاء المترتب عن مخالفته .وهذا من جهة اخرى فكون الحظر النسبي هو الاخر يتسع فيه مجال الاضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الاحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الاحيان وبجعله عرضه للخطر[1].

الفرع الثالث: مدى فاعلية نظام الالزام

كما قلنا سابقا أن الالزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي ويرسخ مفهوم الضبط إلا أنه في بعض الاحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال كذلك لكي يكون للالزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به وهذا ما لم يحدث في مجال البيئة الساحلية[2].

كما تظهر فاعلية هذا الاجراء من خلال كونه يستخدم في سبيل اصلاح الاضرار التي تلحق بالبيئة من اجل ازالة الاضرار وارجاع الحال الى ما كان عليه.

الفرع الرابع: مدى فاعلية نظام التقارير

للتقارير دور فعال كونه يكون قبليا وبعديا فهو ساهم في المحافظة المستمرة علي البيئة ولكن العيب في هذا النظام انه اسند مهمة التقرير الى الاشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم الذي كان علي المشرع ان يسند مهمة التقارير الى هيئات معينة .تابعة للدولة هذا من جهة ومن جهة اخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة الي تقرير

[1]. محمد غريبي، مرجع سالف، ص110.

[2]. محمد غريبي، مرجع سابق، ص110.

. كما ان المشرع لم يتطرق الى هذه الالية بصفة مباشرة بالرغم من اهميتها[1]، وذلك حتي يسهل علي الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات الصنفية وعليه، فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة[2].

وعليه فان اهمية نظام التقارير تكمن في المراقبة المستمرة الانشطة والمنشآت التي تشكل خطرا علي البيئة .كما يساهم في دعم باقي اساليب الرقابة الادارية[3].

المطلب الثاني: مدى فاعلية الوسائل القانونية البعدية

ان الوسائل البعدية مثلها مثل غيرها من الوسائل فهي تلعب دورا مهما وفعالا في حماية البيئة .وعلى هذا سنستشف مدى فاعلية كل وسيلة علة حدى في ثلاثة فروع على الترتيب التالي:

الفرع الاول :مدى فاعلية نظام الاخطار

الاخطار حسب ما سبق هو اول مرحلة من مراحل الردع من جهة ومن جهة اخرى فهو يعتبر افقا لقيود الوقائية التى يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي . واكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة .ولكن ما يأخذ على هذا النظام في بعض الحالات انه لم يحدد الاجال الممنوحة في الاخطار(في مجال حماية البيئة البحرية).

---

1. محتاري رضوان، مرجع سابق، ص32.
2. محمد غريبي، مرجع سابق، ص111.
3. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير– جامعة البليدة، قسم الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التخرج، فوع القانون العقاري والزراعي، 2001، ص41.

لذلك قد يطول الاعذار في بعض الاحيان لانها خاضعة للسلطة التقديرية للادارة المسؤولة هذا من جهة كما قد تحدد الادارة مدة طويلة بعد الاعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك فإن على المشرع تحديد المدة التي تتنايب ودرجة الاضرار البيئية[1].

ويظهر الدور الفعال لهذه الالية من خلال تقييده للحريات الفردية في مجال حماية البيئة

وذلك بالزام الافراد واصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذات تاثير على البيئة وذلك باخطار السلطة الادارية قبل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط مما يمكنها (السلطة)من الاعتراض على ممارسة النشاط الذي يمثل خطرا على البيئة (محظور). او اتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره المتوقعة لعناصر البيئة المختلفة[2].

الفرع الثاني: مدى فاعلية نظام وفق النشاط

لهذه الالية دور جد مهم وذلك بوقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث .وما يعاب على المشرع انه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة الاخطار او التنبيه الذي كما سبقنا الاشارة انه قد لا يكون محدد المدة لذلك فإن فعالية هذه الالية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الاعذار[3].

كما يمنع هذا الاجراء من اتيان بعض النشاطات في سبيل اصلاح وازالة الاضرار التي تلحق بالبيئة[4].

---

[1]. محمد عريبي، مرجع سابق، ص ص111، 112.

[2]. إسماعيل نجم الدين زنكنة، ص ص333، 334.

[3]. مجمد عريبي، مرجع سابق، ص112.

[4]. وادفل وزنة، بومريجة نوال، ص16.

الفرع الثالث: مدى فاعلية نظام سحب الترخيص

وتعبر هذه الوسيلة اشد واخطر التدابير لمواجهة المخلفات المرتكبة من قبل الافراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات التأثير السلبي والخطير على البيئة .فحسب الترخيص يمنع للإدارة الحق في تغيير رايها (منح الترخيص) في حالة وجود خطا أو مخالفة وقعت من قبل الافراد وعليه فإن هذه الالية تعتبر سلاح ذو حدين فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على النشاط الذي تمارسه الافراد اذا لم تراعي الادارة الشروط القانونية الواجبة لسحب ومن جهة اخرى قد يساعدها بصورة ايجابية .في حماية البيئة فهو يمثل القوة الحقيقية للادارة ولكن في المقابل نلاحظ ان المشرع قد اعطي مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات على سبيل المثال اشهر بالنسبة للمنشات المصنفة وهي مدة طويلة[1].

وعليه فإن المشرع لم يمنح الادارة سلطة سحب الترخيص، فلا يعني أنها تمارس بمقتضى سلطة تقديرية[2].

كما يمكن القول ان جزاء سحب الترخيص له اثر رجعي اي انهاء اثار القرار الاداري بالنسبة للماضي والمستقبل وبالتالي في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لاجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال وبدوره بعد اقصى الجزاءات الادارية البيئية التي يمكن ان تفرض على المنشأة المخلة بحماية البيئة .اما جزاء الغاء الترخيص فليس له اثر رجعي فهو يتعلق بانهاء الاثار المستقبلية للقرار[3].

---

[1]. مجمد غريبي، مرجع سابق، ص112.

[2]. طواهري سامية، مرجع سابق، ص60.

[3]. كرمي نور الدين، مرجع سابق، ص28، 49.

الفرع الرابع: مدى فاعلية نظام العقوبة المالية

ان العقوبة المالية لها اثر فعال في المحافظة على البيئة فهي بدورها تساعد الدولة في تصليح الاضرار التي يخلفها الملوثين .ولكن لا يمكن لهذه الوسيلة المساهمة في حماية البيئة الا اذا كانت هذه الرسوم او العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلوث والملاحظ هنا ان المشرع الجزائري لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لتوعية الترخيص (من الوزير المكلف بالبيئة .الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدى) وهو امر يستدعي اعادة النظر فيه والملاحظ كذلك ان هذه الرسوم ذات قيمة ضعيفة ما يجعل المتسببين في التلوث يستمرون في الاضرار بالبيئة ودفع الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة لارباح التي يحصلون عليها[1]، الي جانب كل هذه الوسائل فهناك وسيلة ذات طابع تقني وهي ما تسمي بدراسة التاثير او موجز التاثير التي عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون المناجم على انها "وثيقة يتم اعدادها وفق الشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ".

اما في القانون03-10السالف الذكر فقد استحدث نظام تقويمي اخر وهو موجز التأثير كوسيلة واداة قانونية وضعها المشرع بين الادارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة .حيث تكمن اوجه الاختلاف بينهما في طبيعة الاشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتاثيرها على البيئة .فالمشاريع الاقل خطورة تخضع لموجز التاثير وهي دراسة اقل صرامة من دراسة التاثير .كما يبرز الاختلاف في اجراءات المصادقة حيث يخضع موجز التاثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التاثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

[1] محمد غريبي، مرجع سابق، ص ص112، 113.

اما عن محتوي دراسة التأثير وحسب ما نص عليه المادة 06من المرسوم التنفيذي 145-07المتعلق بدراسة وموجز التاثير على البيئة فيتضمن محتوى دراسة التاثير العناصر التالية:

*عرض عن النشاط المراد القيام به

*وصف الحالة الاصلية للموقع وبنيته اللذان يتاثران بالنشاط المزعم القيام به

*وصف التاثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول المقترحة كبدائل

*عرض عن اثار النشاط المراد القيام به على التراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية[1].

وفيما يخص نطاق تطبيق دراسة وموجز التاثير وحسب المادة 15من القانون 03-10 التي اشارت الى المشاريع التي تخضع لدراسة موجز التأثير وحسب الحالة وهي مشاريع التنمية، والمنشآت والهياكل الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الاخرى وكل البناء والهيئة والتي لها تاثير على البيئة[2].

[1]. كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 37، 40.

[2]. المادة 15 من القانون 03-10 السالف الذكر.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن موضوع البيئة مرتبط بالإنسان بالدرجة الأولى فالضبط البيئي يأتي بضبط سلوك الإنسان وطهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب.

حيث قمنا من خلال هذه الدراسة بالكشف عن مفهوم البيئة واستعراض التنظيم القانوني لحماية البيئة في الجزائر من خلال الجانب التشريعي والمؤسساتي، وكذا المبادئ التي تعتمد عليها الإدارة من أجل القضاء على التلوث ورفع الضرر على البيئة.

كما قمنا بإبراز الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة سواء كنت محلية أو مركزية ودورها الفعال، وكذا الإجراءات الانفرادية للإدارة الكفيلة بحماية البيئة وهذا من خلال تسليط الضوء على آليات الضبط البيئي بشقيه الوقائي والردعي.

بالإضافة إلى محاولة الإلمام بالمسؤولية المترتبة على خرق الإجراءات القانونية، لاسيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو وقف النشاط في حالة تسجيل أي مخالفة تمس بالبيئة.

وما نستنتجه من خلال كل هذا أن مسعى المشرع الجزائري من خلال وضعه للهيئات والوسائل لحماية البيئة هو الحد من التلوث بشتى أنواعه، ذلك حفاظا على التنوع البيولوجي و بالتالي حفاظا على الطبيعة بمواردها وبالتالي حفاظا على الحياة الإنسانية مع ضرورة وضع رؤية مستقبلية شاملة نحو الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في جميع النشاطات.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج الآتية:

- وجود فجوة كبيرة بين ما هو في القانون وما هو في الواقع، وذلك لعدم تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة في أرض الواقع.

– وكذا نقص تفعيل الهيئات الكفيلة بحماية البيئة سواء كانت مركزية أو المحلية.

– ومن النتائج كذلك أن المشرع الجزائري قد أعطى أولوية للوسائل الوقائية لحماية البيئة، وخاصة نظام الترخيص الذي يعتبر أكثر الوسائل تحكم ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة.

– كما لم يهمل المشرع الجزائري الوسائل ذات الطابع الردعي المتمثلة في نظام الالتزام ووقف النشاط وسحب الترخيص، لكن في أرض الواقع ليس هناك تفعيل جدي وصارم لهذه الأنظمة كما ينص عليه المشرع.

– ونستنتج كذلك أن المشرع الجزائري قد أعطى سلطة إصدار القرارات التي تساعد على الحفاظ على البيئة من كل خطر يؤدي إلى الإضرار بها وبعناصرها للهيئات المحلية بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية.

– كما نجد أن الهيئات المحلية في ممارستها لمختلف الوسائل سواء (ترخيص إداري، الحظر، الأمر أو الإلزام، التصريح أو الإخطار)، أو وسائل ردعية (الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص، الجباية البيئية)، فالإدارة مقيدة وليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

وفي الأخير نورد بعض التوصيات كالآتي:

– إدراج الحق في البيئة النقية ضمن الحقوق الأساسية بموجب الدستور.

– تربية النشء على الوعي وتبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة ورعايتها وإيقاظ الضمير في رعاية البيئة.

– ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي عن طريق حملات التوعية بغرض تنظيف المحيط.

– التكثيف من المنتديات والملتقيات التي تحمل عنوان حماية البيئة.

- مضاعفة قيمة الرسوم المقررة لحماية البيئة.

- صنع إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

- تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة مما يسهل التحكم فيها.

- إنشاء جمعيات خاصة بالبيئة لنشر الوعي البيئي وتوعية المواطنين بمخاطر التلوث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I- القرآن الكريم

II-القواميس

1. Larouse, Imprimé en Allemagne par GGPMedia GmbH, Paris,France, 2008.

III- النصوص القانونية:

أ- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالأمر- ــ المؤرخ في مارس سنة، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، ج. ر، العدد 06ــ 1983.
2. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد52، صدار في 02 يسمير 1990.
3. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم وجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001.
4. القانون 01-19 المؤرخ في 01 ديسمبر 2001، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادر في 2001.

5. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 20 جويلية 2003.

6. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بقانون الولاية الجريدة الرسمية، عدد12، صادر في 29 جويلية 2011.

ج- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، ج.ر، العدد 46، المؤرخ في 14-07-1993 (ملغى).

2. المرسوم التنفيذي رقم 94-332 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد01، الصادر في 08 جانفي 1995,

3. المرسوم التنفيذي رقم95-332 المؤرخ في 25 -10 سنة 1995 الذي يتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، ج. ر، العدد64 صادر سنة 1995.

4. المرسوم التنفيذي رقم 96- 60، المؤرخ في 27/ 01/ 1996، الذي يتضمن انشاء المجلس الوطني للغابات وحماية البيئة، ج. ر، العدد 07، سنة 1996.

5. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. ج.ر، العدد22، صادر في 2002.

6. المرسوم التنفيذي رقم03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 العدد 09 ، المتمم للمرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 جانفي1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة الولائية، الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 1996.

7.المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة، ج. ر، العدد 37 المؤرخ في 04-06- 2006. ديسمبر 2017.

8. المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددةـــ الجريدة الرسمية، عدد74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

9. المرسوم التنفيذي رقم 07/ 266، المؤرخ في 09/ 09/ 2007، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر، ج. ج، د. ش، العدد 57، الصادر في 16/ 09/ 2007.

10. المرسوم التنفيذي رقم 17-265 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، الجريدة الرسمية، عدد74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

11. المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017 الذي ينضم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددةـــ الجريدة الرسمية، عدد74، المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة في المنظور الإسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

2. أسماء مطوري، مؤسسات الشباب وحماية البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة السخري، حي المنظر الجميل، الوادي، 2012.

3. إسماعيل نجم الدين رتكنه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

5. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

6. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الطبعة الغربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

7. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

8. عبيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

9. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها تلوثها مخاطره، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

11. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

12. فريد بوبيش، الاتجاهات البيئية دراسة في علم اجتماع البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2013.

13. قصير مزياني فريدة، القانون الإداري الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة السخري، الوادي، الجزائر، 2011.

14. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

15. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

16. محمد الصيرفي، السكان والبيئة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013 نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

17. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

18. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

II. المذكرات:

1. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

2. محمود الأبرش، السياسة البيئة في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

3. وناس يحي، الآليات القانونية للحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

4. أمال مدين، منشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.

5. خنشاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2011.

6. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جمعة الجزائر03، 2013، 2014.

7. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الدولة والمؤسسات العمومية، 2013-2014.

8. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، إدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

9. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرــ جامعة البليدة، قسم الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التخرج، فوع القانون العقاري والزراعي، 2001. جامعة محمد خيضر، بسكرة،-2013 2014.

10. مقدم حسين، دور الادارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، في القانون الادارة المحلية، جامعة أبوب بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012.

11. أحمد سالم الحماية، الإدارية للبيئة في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق

12. يومناد قادة، بختي لخضر، آليات حماية البيئة والتنمية لمستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة واقتصد المؤسسة، المركز الجامعي لعين تموشنت، 2016/2015.

13. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

14. جديد مصطفى، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون حماية البيئة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

15. خالد صبرينة، شانون ليندة، الترخيص الاداري: آليات حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، الهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017- 2018.

16. رفيقة ساسي، حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

17. طهروست كمال، ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون العام، تخصص قانون الهيئات إقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.

18. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2016/2015.

19. كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

20. لشهب محمد أمين، التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.

21. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

22. مختاري رضوان، دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظام القانوني للبيئة، جامعة طاهر مولاي السعيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2015 .

23. هدى لورنيق، الهيئات المركزية المحلية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

24. وادفل وزنة، بومريجة نوال، البعد البيئي للتنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامع عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.

III. المقالات:

1. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

2. عبد الرحمن الشرقاوي، تنظيم التشريع البيئي للملكية العقارية بين التسخير والتحديد نظرات في القانون المغاربي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.

3. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جمعة البليدة، 2007.

4. ماجد راغب الحلو، تأملات في قانون البيئة اللبناني، مجلة دراسات قانونية(بيروت)، المجلد ،1999.

5. محمد لموسبخ، دور الجماعات المحلية في حمايته البنية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة بسكرة، 2009.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Azouz Kardoune, Environnement et Déveepement durable-Enjeux et défis, publisud, Paris.
2. Monopion Anne, Le prinicipe de pollueurpayeur et l'activitéagricole dans l'union européenne, these pour le doctorat en droit, université de limoge, 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان
الاهداء
مقدمة: ..... أ

المبحث التمهيدي: مفهوم البيئة

تمهيد: 7
المطلب الأول: تعريف البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة..... 8
الفرع الأول: تعريف البيئة 8
الفرع الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة لها 18
المطلب الثاني: عناصر البيئة ومشاكلها 20
الفرع الأول: عناصر البيئة 20
الفرع الثاني: مشكلات البيئة 22
المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة 27
الفرع الأول: المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة . 27
الفرع الثاني: مقتضيات حماية البيئة في القانون الجزائري 30

الفصل الأول: الهيئات المكلفة بالحماية الادارية للبيئة

تمهيد: 34
المبحث الأول: الهيئات المركزية بالحماية الإدارية للبيئة 35
المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة "وزارة البيئة والطاقات المتجددة" 36

الفرع الأول: الوزير المكلف بالحماية الإدارية للبيئة 36
الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة 43
الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة 57
المطلب الثاني: القطاعات الوزارية الأخرى المساهمة في الحماية الإدارية للبيئة 58
الفرع الأول: وزارة الصحة والسكان 59
الفرع الثاني: وزارة الفلاحة 60
الفرع الثالث: وزارة الصناعة 60
الفرع الرابع: وزارة الطاقة والمناجم 61
المطلب الثالث: الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة 62
الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 62
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات 64
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية 65
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة 66
الفرع الخامس: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة 66
الفرع السادس: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعية 68
المبحث الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة 70
المطلب الأول: الولاية كهيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة 70
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة 71
الفرع الثاني: مهام الوالي في مجال حماية البيئة 73
الفرع الثالث: دور مديرية البيئية في حماية البيئة 75

الفرع الرابع: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة 79
المطلب الثاني: البلدية كهيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة 80
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة 81
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة 82
الفرع الثالث: التخطيط الجهوي ودوره في حماية البيئة 83
الفرع الرابع: التخطيط البيئي المحلي ودوره في حماية البيئة..... 84
الفصل الثاني: الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة ومدى فعاليتها
تمهيد: 88
المبحث الأول: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة 89
المطلب الأول: نظام الترخيص. 89
الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص 89
الفرع الثاني: انواع الترخيص. 91
المطلب الثاني: نظام الحظر 97
الفرع الأول: تعريف الحظر 97
الفرع الثاني: أنواع الحظر 98
المطلب الثالث نظام الالزام 99
الفرع الاول: تعريف نظام الالزام 99
الفرع الثاني: شروط الالزام. 100
الفرع الثالث: تطبيقات نظام الالزام. 100
المطلب الرابع: نظام التقارير 101

الفرع الاول : تعريف نظام التقارير 101
الفرع الثاني: تطبيقات نظام التقارير 102
المبحث الثاني: الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة "رقابة بعدية" 104
المطلب الأول: نظام الإخطار 104
الفرع الأول: تعريف نظام الإخطار 104
الفرع الثاني: مضمون دراسة الإخطار 105
الفرع الثالث: أهمية نظام دراسة الأخطار 106
المطلب الثاني: نظام وقف النشاط 107
الفرع الاول: تعريف نظام وقف النشاط 107
الفرع الثاني: تطبيقات نظام وقف النشاط 108
المطلب الثالث: العقوبة المالية 109
الفرع الأول: الجباية البيئية 109
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 111
المطلب الرابع: نظام سحب الترخيص 111
الفرع الأول: تعريف نظام سحب الترخيص 111
الفرع الثاني: الحالات التي يمكن فيها الإدارة سحب الترخيص 112
الفرع الثالث: تطبيقات نظام سحب التراخيص 112
المبحث الثالث: مدي فاعلية الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة 114
المطلب الاول: مدي فاعلية الوسائل القانونية الإدارية القبلية 114
الفرع الاول: مدي فاعلية نظام الترخيص 115
الفرع الثاني: مدى فاعلية نظام الحظر 115

الفرع الثالث: مدى فاعلية نظام الالزام 116
الفرع الرابع: مدى فاعلية نظام التقارير 116
المطلب الثاني: مدى فاعلية الوسائل القانونية البعدية 117
الفرع الاول :مدى فاعلية نظام الاخطار 117
الفرع الثاني: مدى فاعلية نظام وفق النشاط..... 118
الفرع الثالث: مدى فاعلية نظام سحب الترخيص 120
الفرع الرابع: مدى فاعلية نظام العقوبة المالية 121
الخاتمة: 123
قائمة المصادر والمراجع: 127
فهرس المحتويات: 138
الملخص: .....

الملخص:

إن تزايد الاهتمام بالبيئة جاء نتيجة النشاط الإنساني الذي قد يؤثر على البيئة سلبا، مما استلزم وضع سياسة بيئية شاملة وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على البيئة والحماية الإدارية المقررة لها نظرا لما لها من دور فعال في هذا المجال من خلال ما يضمنه القانون الإداري من سلطات وامتيازات للإدارة سواء كانت (محلية أو مركزية) وذلك يخلق آليات ووسائل قانونية لتحقيق هذه الغاية...حيث اعتمد المشرع الجزائري على عدة آليات قانونية إدارية منها آليات ذات طابع وقائي وخرى ذات طابع ردعي علاجي غير أنه ورغم تعد هذه الآليات فإنها تبقى بحاجة إلى مزيد من الفعالية من أجل الحد من خطورة التلوث ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة قسمنا البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين، فخصصنا المبحث التمهيدي للإطار المفاهيمي للبيئة.

أما عن الفصل الأول فقد تطرقنا فيه إلى الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي والمحلي، على المستوى المركزي فتضم كل من وزارة البيئة والطاقات المتجددة، إلى جانب القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية المستقلة المكلفين بحماية البيئة، أما على المستوى المحلي فتتمثل في كل من الولاية وبالبلدية، في حين الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه إلى دور النشاط الإداري في حماية البيئة، أي الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ومدى فاعليتها، وخلصنا في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج المرتبطة بموضوع الدراسة وتتمحور حول تفعيل وسائل الحماية الإدارية والعمل على جعلها أكثر إيجابية وفعالية.

Summary:

The increasing attention to the environment is the result of human activity which may affect the environment negatively, which necessitated the development of a comprehensive environmental policy. Therefore, this research aims to shed light on the environment and administrative protection due to its effective role in this field through the administrative law Of the authorities and privileges of the administration, whether local (or central) and creates mechanisms and legal means to achieve this goal ... The Algerian legislator adopted several legal administrative mechanisms, including preventive and other preventive nature of the therapeutic, but despite the preparation of these mechanisms, they still need More effective than Gel to reduce the risk of contamination and to achieve the objective of this study is divided into research and Preliminary Study of two, the preliminary Fajssna section of the conceptual framework of the environment.

As for the first chapter, we discussed the administrative bodies and bodies responsible for protecting the environment at the central and local level, at the central level, including the Ministry of Environment and Renewable Energies, as well as the ministerial sectors and independent national bodies responsible for the protection of the environment. At the local level, And the municipality, while the second chapter we have been exposed to the role of administrative activity in the protection of the environment, namely the legal means of administrative protection of the environment and effectiveness, and concluded in the conclusion of the research to a set of results related to the subject of the study and focuses on activating the means of State administrative work to make them more positive and effective.